

وجيزة في علم الرجال

تأليف

الشيخ المشكيني

ـ ١٣٥٨ - ١٣٠٥

تحقيق:
زهير الأعرجي

منشورات
مكتبة الأعلى للطبوعات
بشير دا - بغداد
ص.ب ٧٦٠

وجيزة
في علم الرجال



وجيزة في علم الرجال

الفها :

الشيخ الميرزا أبو الحسن المشكيني (قدس سره)
(١٣٥٨ - ١٣٠٥ هـ)

تحقيق :

زهير الأعرجي
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

منشورات
مُوَسِّسَةُ الْأَعْلَى لِلْمُطَبَّعَاتِ
بَيْرُوْتُ - بَلْسَانُ
ص.ب ٧١٢٠

الطبعة الأولى
جميع حقوق الطبع محفوظة
١٤١١ هـ - ١٩٩١ م

مؤسسة الأعلى للمطبوعات :
بَيْرُوت - شَارِعِ الْمَطَّارِ - قَرْبِ كُلِيَّةِ الْهَنْدَسَةِ - مَلْكِ الْأَعْلَمِيِّ - صَبَرْيَةِ
الهاتف : ٨٣٣٤٤٧ - تلفاكس : ٨٣٣٤٥٣ .

الاهداء

إلى الذي سقاني من منهل الأخلاق
وأطعمني من حنان الأبوة
إلى روح والدي العزيز
الذي فارقني وأنا لم أتجاوز الخامسة من العمر
فإلى روحه الطاهرة أهدي هذا الكتاب .

المحقق

١٠ شوال ١٤١٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ترجمة المؤلف

١. أصله ونسبه :

مصنف هذا الكتاب هو الشيخ الميرزا أبو الحسن بن عبد الحسين المشكيني الأردبيلي النجفي . قال الشيخ آغا بزرگ الطهراني إنه «عالم فاضل وفقيه نحري ومدرس كبير حسن التقرير» (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) وقد ترجمته السيد الأمين فقال : «(والمشكيني) نسبة إلى مشكين بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الكاف ، بلدة من بلاد الترك فيما أظن» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . والأصح أن مشكين من بلاد إيران ، حيث تقع شمال غرب مدينة أردبيل بحوالي ٤٠ - ٥٠ كيلومتر (أطلس راههای ایران ص ٢) . وقال السيد الأمين أيضاً بأنه «عالم فاضل مدرس مؤلف» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . وذكر السيد شهاب الدين المرعشى في الطرق والأسانيد : «ومن أروي عنه العلامة المدرس الأستاذ آية الله الميرزا أبو الحسن المشكيني صاحب (التعليق) الشهيرة على كفاية الأصول عن جماعة» (الطرق والأسانيد ، ي) . وذكره الأميني بأنه «عالم فقيه أصولي من أساتذة الفقه والأصول» (معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤) . وقال الشيخ محمد الرazi : «وجمع كثير من الفضلاء الذين هم اليوم آيات عظام

في قم والنجف وسائر البلاد ومراجع التقليد في العصر الحاضر استفادوا من محضره» (كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

وقد وردت ترجمته في مصفي المقال ج ١ ص ٢٧ ، وطبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، ومعجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، وكنجينة دانشمندان (كتز العلماء) ج ٧ ص ٧٥ ، والطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت ص ٤١٤ ، ومعجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ .

٢. مولده ووفاته :

ولد المصطفى في بعض قرى مشكين سنة ١٣٠٥ هـ الموافق سنة ١٨٨٨ م ، ومرض في أواخر حياته فذهب إلى بغداد للمعالجة وتوفي بالКАاظمية يوم الاثنين (٢٧ - ٢ - ١٣٥٨ هـ) الموافق سنة ١٩٣٩ م ، فحمل إلى النجف ودفن في الصحن الشريف في الحجرة الواقعة على يمين مقبرة السيد محمد كاظم اليزدي (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، مصفي المقال ص ٢٧ ، الذريعة ج ٦ ص ١٨٦ ، المصلح المجاهد الخراساني ص ١٢٤ ، ماضي النجف وحاضرها ج ٢ ص ٣٠٣ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٤) .

ويذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني أن ولادته إما ١٣٠٥ هـ أو ١٣٠٦ هـ (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، ومصفي المقال ص ٢٧) . وفي الذريعة ذكر أن ولادته في حدود سنة ١٣٠٦ هـ (ج ١٦ ص ٢٨٢) . ولكن المرجع أن ولادته كانت سنة ١٣٠٥ هـ . ولم يذكر السيد الأمين ولادته ، وإنما ذكر وفاته وقال : «وفاته في رجب سنة ١٣٥٨ هـ في النجف» (أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) . والصحيح أن وفاته في جمادى الثاني سنة ١٣٥٨ هـ في الكاظمية ثم حمل إلى النجف الأشرف فدفن هناك .

٢. حياته الاجتماعية والسياسية :

هاجر المصنف من بلدته مشكين إلى أربيل لتحصيل العلوم الدينية سنة ١٣٢٠ هـ ، وهو لم يتجاوز سن الخامسة عشرة . ثم هاجر إلى النجف أواخر سنة ١٣٢٨ هـ فادرك درس الشيخ محمد كاظم الخراساني قليلاً ، وتلمند على يد الشيخ علي القوجاني . وفي سنة ١٣٣٧ هـ قصد كربلاء وحضر فيها بحث الميرزا محمد تقى الشيرازي وعاد بعد وفاته إلى النجف فاشتغل بالتدريس والتصنيف حتى عدّ من مدرسي الأصول المرموقين (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦) .

وفي أثناء اشتغاله بالتدريس والتصنيف سعى أعداء الإسلام إلى نشر الكفر والفحotor في إيران في عهد الشاه رضا بهلوi ، وإلى ذلك أشار المستنسخ السيد مرتضى الخلخالي في مؤخرة الرسالة كما سيأتي إن شاء الله .

٤. أساتذته وتلاميذه :

لم نعثر على جميع أساتذة المصنف إلا أن الشيخ آغا بزرگ الطهراني ذكر عدداً منهم :

- ١ - الشيخ محمد كاظم الخراساني (ت ١٣٢٩ هـ) صاحب كتابة الأصول .
- ٢ - الشيخ علي القوجاني .
- ٣ - الميرزا محمد تقى الشيرازي .

(طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨)

أما تلاميذه ، فقد تقدم أن جمعاً كثيراً من الفضلاء والمراجع قد

تخرجوا على يده (كتابية داشمندان ج ٧ ص ٧٥) واذكر هنا ما وقفت عليه في المصادر المشيرة على أن أوفق في إدراج معلومات إضافية في المستقبل إن شاء الله تعالى :

- ١ - الشيخ محمد طاهر بن الشيخ عبد الله بن الشيخ راضي المتولد سنة ١٣٢٢ هـ ، وقد تخرج في سطوح الأصول على يديه (ماضي النجف وحاضرها ج ٢ ص ٣٠٣) .
- ٢ - السيد شهاب الدين المرعشبي النجفي (الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت (ع) ص ٤) .
- ٣ - السيد مرتضى بن السيد جواد الخلخالي (مستنسخ هذه الرسالة) . ولد سنة ١٣٢٤ هـ الموافق ١٩٠٦ م وهو عالم فاضل جليل من أساتذة الفقه والأصول . له كتابات وتعليقات منها : تحقيق وتعليق تذكرة الفقهاء للعلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) (كتاب البيع فقط) طبع سنة ١٣٧٥ هـ (معجم رجال الفكر والأدب ص ١٦٢) . وبذل جهوداً موفقة في إخراج كتاب مستمسك العروة الوثقى للمرحوم السيد الحكيم (مستمسك العروة ج ١ ص ٣) .

وذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني عند ذكره لكتاب (الفوائد الرجالية) أنه رأى المستنسخ عن خطه بخط تلميذه المذكور (الذرية) ج ١٦ ص ٣٣٦ ، مصفي المقال ص ٢٨) . وكان السيد الخلخالي التلميذ المختص بالمؤلف كما صرحت به الشيخ آغا بزرگ في طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، والعناية باستنساخ هذه الرسالة خير شاهد على ذلك .

٥. مؤلفاته :

للمصنف الكثير من المؤلفات في الفقه والأصول ، أغلبها مخطوطة عدا حاشية الكفاية التي هي أشهر مؤلفاته . وأهم الكتب

التي صنفها هي :

- ١ - (رسالة في) الترب . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .
- ٢ - حاشية الغرفة الوثقى . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .
- ٣ - حاشية الكفاية . مطبوعة متداولة - طبعت في مجلدين مع الأصل بتاريخ ١٣١٧ هـ . (الذریعة ج ٦ ص ١٨٦ ، أعيان الشيعة ج ٢ ص ٣٣٦ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥ ، المصلح المجاهد الخراساني ص ١٤٢ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤) .
- ٤ - الحواشي على الرسائل العملية . (الذریعة ج ١٦ ص ٢٨٢) .
- ٥ - الحواشي على (الطهارة) للشيخ الأنصاري . (الذریعة ج ١٦ ص ٢٨٢ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) .
- ٦ - الحواشي على (المكاسب) للشيخ الأنصاري . (الذریعة ج ١٦ ص ٢٨٢ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨) .
- ٧ - (رسالة في) الرضاع . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .
- ٨ - الفقه الاستدلالي : في مجلدات . خرج من الطهارة إلى أوائل أفعال الوضوء ، وكتبه بعد الصلاة والزكاة . وانصلاة تم في ثلاثة مجلدات تقريرياً ، فرغ منه في ٩ جمادي الأول ١٣٥٥ هـ . والزكاة مجلد فرغ منه في ١٥ شعبان ١٣٥٦ هـ (الذریعة ج ١٦

ص ٢٨٢) . وقد ذكر كتاب الفقه الاستدلالي بعنوانه الخاصة ،
ففي طبقات أعلام الشيعة قال ان له كتاب (الصلوة) ، وكتاب
(الزكاة) وكتاب (الطهارة) (ج ١ ص ٣٨ ، كنجينة دانشمندان ج ٧
ص ٧٥) .

٩ - الفوائد الرجالية . (الذرية ج ١٦ ص ٣٣٦ ، معجم رجال الفكر
والأدب ص ٤١٤ ، طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، مصنفى
المقال ج ١ ص ٢٧ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ، كنجينة
دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) . وهو هذا الكتاب .

١٠ - (رسالة في) الكر . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ،
كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

١١ - (رسالة في) المعنى الحرفي . (طبقات أعلام الشيعة ج ١
ص ٣٨ ، معجم رجال الفكر والأدب ص ٤١٤ ، كنجينة
دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

١٢ - المناسب . (طبقات أعلام الشيعة ج ١ ص ٣٨ ، معجم رجال
الفكر والأدب ص ٤١٤ ، معجم المؤلفين ج ٣ ص ٢٩٥ ،
كنجينة دانشمندان ج ٧ ص ٧٥) .

٦. هذه الرسالة :

ذكر الشيخ آغا بزرگ الطهراني هذه الرسالة ، وقال ما نصه :
«الفوائد الرجالية للميرزا أبي الحسن المشكيني المتوفى سنة ١٣٥٨ هـ
فيه أصحاب الإجماع ، وترجمة محمد بن إسماعيل ، وأبي بصير ،
وعمر بن يزيد ، وذكر فيه ألفاظ المدح والجرح ، وأنحاء تحمل
ال الحديث والكلام في الفقه الرضوي وغير ذلك ، فرغ منه ١١ ع -
١٣٥٤ هـ (الذرية ج ١٦ ص ٣٣٧) .

وقد جاء على الصفحة الأولى عنوان الكتاب بخط المستنسخ بما نصه : «وجيزة في علم الرجال لأستاذنا المشكيني دامت أيام إفاضاته». وقد أثرت أن يكون عنوان الكتاب مطابقاً لما ذكره المستنسخ حفاظاً على الأمانة العلمية أولاً ، ولأن هذا العنوان أكثر تعبيراً عن محتوى الكتاب ثانياً .

٧. أسلوب التحقيق :

كتبت الرسالة كلها بخط واحد ، وهي بخط التلميذ المختص بالمؤلف سماحة الحجة الخلخالي دام ظله . وقد وجدت هذه النسخة الفريدة في حوزة سماحة السيد محمد حسين الحسيني وهذه النسخة تمتاز بتعليقات ثلاث من المستنسخ موقعة بـ (م. خ. م.). وقد أدرجت التعليق بإمضائه في الهامش ، وخرجت الأحاديث التي ذكرت من المصادر وحافظت على سلامته النص .

وقد لاحظت بعض الفوائد منها : فائتين على الصفحة الثانية والصفحة الأخيرة بخط السيد محمد حسين الحسيني الجلايلي ، ندرج نصهما :

الفائدة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الوجيزة ألفها الحجة الأصولي الشيخ أبو الحسن المشكيني ت ١٣٥٨ هـ صاحب الحاشية على الكفاية استنسخها تلميذه الوفي الحجة السيد مرتضى الخلخالي دام ظله وائتمنها لدی في النجف الأشرف ظاناً أن بقائها عندي أصلح للظروف السائدة آنذاك ولم يخطر بالبال أن يصل الحال إلى الاغتراب عن الوطن والابتلاء بأنواع المحن والفتن والحمد لله الذي وفقني للمحافظة على الأمانة فأثرتها على

غيرها وأثرت استصحابها معي أينما ارتحلت ، وأسائل الله سبحانه أن يقيض من يعرف قدرها ويحبي أمرها إنه سميع مجيب .

الفائدة الثانية

تعليق على كلام المصنف بأن بعض السادة المقيم في الكاظم عليه السلام كتب رسالة في الفقه الرضوي :

«لا يخفى أن اسم الكتاب فصل القضاء في الكشف عن حال فقه الرضا عليه السلام للسيد حسن الصدر المتوفي ١٣٥٤ هـ عام استنساخ هذه الرسالة وقد ذكره شيخنا العلامة أعلى الله مقامه في الذريعة ٢٣٤ / ٦ كما وذكرته في الصيانة والنسخ التي وقفت عليها» .

وعدد صفحات المخطوطة أربعين صفحة بحجم ٦ × ٨ انچ ، وفي كل صفحة عشرين سطراً . وقد ورد عدد من المصطلحات المختصرة منها :

مم = ممنوع

ح = حينئذ

فت = فتأمل

ره = رحمة الله

ق = أصحاب الإمام الصادق عليه السلام

قر = أصحاب الإمام الباقر عليه السلام

غض = ابن الغضائري

وقد وضعت هذه المصطلحات المختصرة بمعناها الواضح تسهيلاً للبحث . وبسبب بعض الظروف فإني لم أتمكن من الحصول على المصادر الكافية لإنجاز البحث بشكله المناسب ، وأسائل الله أن يوفقني لإنجازه في الطبعة الثانية ، فهو حسيبي عليه توكلت وهو نعم الوكيل .

زهير الأعرجي

وجاية فنون الرجال

(نحو فنونه وتعريفه والفنون)

لأستاذ المخلصين فامت اليمان خاتمه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوات والسلام على أشرف المسلمين محمد والآله الطهرين وللغة العبرية لداعمها على أعلاها ثم
الجمعين وبعد فقيه العبد اليهافى ابن الحسين بن صبيح الكفين المختكرين على علم الرجال خذلناهم ما يعنى عليهم
النفقة روى أن النبي وحبيبه مسحه عليه قرآن الكتبية كل شئ شهود يوم القيمة وذكر ذكره في يوم أربعاء شهر
شامقة متوفيا بالقديسي ففي بين مرضه وقراره مشهود شهوده والزمن منه وهو قبورهم هو الراوى للحدث راماها في ترميم
الكتاب زمانه برواية الحديث ففيه أن مرضه على علم لا ترقى به يد أحد إلا لما كان له محله مما يرى من مرضه ما سأله به الرادى
ليس كذلك لأنك لست لورى ولا يصدق على واحد أنه دعا به ما يتكلنه على البعد عن ذاته الراوى متقولا بما يرى
فلما تذكرت له كثرة كثرة في العارض للوضع وهو دفع ادعاء ابن الأبيض به ميت حزير الذلة وشائبة أن المدار من
العارض به ما يزيد على الشيء ويكمل صيغة والذات بافتراضه ما الراوى كذا وكذا وما يذكره على ذلك بافتراض
شيء خروج القواعد التي يكون المجموع فيها اوصاف الراوى مثل قوله بلدن عارف ذكره ذلك لغير ذلك لغير ذلك لغير ذلك
لذلك لغير ذلك
التي يمكن أن يعرف بها حال الراوى وما ذكره ترجيحه التي ليس من أنه ما يقع تشكيبه برواية الحديث ذاته وبهذا
مما ورد حادثة أو لدانة يلزم خروج القراءة الموضعية بعد ما يمكن أن يعرف بها حال الراوى وشتى
أنه يلزم خروج جميع القراءة منه إذ ليس لها تامة علىه يروف بها حال الجميع اللهم إلا أن يكون مراده للفظ الرواية
بما يجيئ وتركها في الرجال قاعدة يروف بها ذات الراوى بما المعلوم فيها ذات وصفه من
او صفة من كونها ابن نهرن او اباه او كونها عامله او كونها خاتمة او غير ذلك تلاعاجة المقصود ذات او ابعاداً من
غير خروج القراءة التي يعلم بها كل الراوى غير مخصوص بقدر صده ودراسته وزراعته قوله بما ورد حاله بالمعنى
واعتبر لوجه عنه واخليه بالمعنى ولونه حيث عدم احتفظ به طهارة فوله بما ورد حاله بالمعنى
في غير أن السن لا يجوزه الصفر حيث غيرها يترتب على ترتيبه الواضحة وأما الزمان منه فهو مرتبة المعتبر من الإجماع
عن غيره يعني الكلام في أن الدليل على سرطان قضت عليه تعنت او تخفي او به ترقبت لم يعلمه ابداً وذكرت أخيراً
وجريدة الراوى وخبر جمعية كل ضرورة المحتملة مع مفهومه عدم وجوب الترجيح بالرجحيات الصوريّة والجزئيّة

فقه الفرق ككتاب بتحقيق شنون في ابن

٤٠

وكان الأسلام وكتب العقول فانها وان الحفظ يكتبهما كثيرون باللغتين العربية والخليجية من
علي بن شعبية الجليل العاذري يكنى في مجيهة من الدهاء ويدق قافية الجبر لما شرنا عليه من انه لم يعلم به
استند العقد بالمرسلة فانه دلائل من الكتاب ثم كتب بعض اسارة الوجهة المقصورة بالمعنى والمعنى رسالة
في نفي كثيرون اذن في حكم تأييف الوراثة واثبات ائنة كتاب التكليف للشكافى وان كان مرجورا
عنده استدلاله وع يكون استدلال العقد باحد المذهبين ردوا على هذه الادلة ببرهان عليه او ببرهان عدم العدل بمكوناته وهذا

الكتاب ولدقائقه يفهم بذاته، وذاهبون بكتابه وبرهانه على افتراض الثالثة اعدوا بها جراز
الشهادة منه اذ اقاموا ادلة المدعى مدروساً دعوه الى الميزان في الامر القادر على فحص ما جاء به
حيث لم يتحقق ذلك بآياته ثم اجزأوا فصل ارجاعي اذ انسى السمع عليه ما في الفقه الرشوى كما هو مدون
في كتاب التكليف بتفصيله شهادة بمع مثل الشیخ الطائفة والعلامة والشهيدة في الملة والنبي وآله وآل بيته
في شهادتهم غيرهم يكونون انتصاراً لهم في مخالفة باشخاصي ولهم جماعة على ان ليس الميزان في الامر قادر
وعلى ان الفصل في بجزء ملخص المطابق لكتاب الفقه الرشوى غيره لم يتحقق ذلك وبه فهو يدين باهتمام

ان يكون باسم الفقه الرشوى غير اشخاصي الاعلامي يظهر وبهذا الكتاب ولم يتحقق منه
تحقيقاً ان اتفق في خصوصاته وان البرجاع من غير شهادته قائم على محدث الفتوايين المذكورة
وثانية اذ اقاموا ادلة لدعوى انتصارهم في المدعى عليهم في مخالفة قائم على كل واحد
واحدة من مرسوماته وما ذكر في النهاية الثالثة اشيع ابا ابراهيم الحسين بن روح من ائمة قال ما فيه
شيء الا وقدر على ادلة تزعم الدعوى ضعيف او ثابتة فانه كذلك بحسبهم عم في درجة العذر لهم
شيء ايجيئ لاعتراضه بصاحب الرسالة لدن الردانية لادلة زعم المحبة والمخلة بهذا الایضاح
وان العبرة لا شرطه الاعلاميات باعتباره في مجيهة مردودت الفرض المعروف ولو في الجملة
(الى هنا اجيئ التوثيق ثابتة) القلم سحاب افاضاته علينا فقد باهث بذلك

(في ايام التنظيم ولما كان الاشتغال فيه اكثراً من التحصيل التقيينا عن غيره تقرير درسه)
(باستثناء ملطف مع انه لم يتعص عما باهث ان لم يزد عليه وكان عامية الدراسة ايام قامته)
(غير العلم والمال) اعتبرت مجلس الكنز والغور فعمد افظع بالرسلة فعلى الارسلان اسلام
الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع علم الرجال وتعريفه والغرض منه :

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين
محمد وآلـه الطـاهـرـين والـلـعـنـةـ الدـائـمـةـ عـلـىـ أـعـدـائـهـ أـجـمـعـينـ . وـبـعـدـ ،
فـيـقـوـلـ العـبـدـ الـجـانـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ الـحـسـنـ الـمـشـكـيـنـيـ :

لـمـ كـانـ عـلـمـ الرـجـالـ مـنـ أـهـمـ مـاـ يـبـتـنـيـ عـلـيـهـ عـلـمـ الـفـقـهـ أـرـدـتـ أـنـ
أـكـتـبـ وـجـيـزةـ مـشـتـمـلـةـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـكـلـيـةـ لـكـيـ تـنـفـعـ لـيـ يـوـمـ الـتـنـادـ وـتـكـونـ
ذـخـرـاـ لـيـ يـوـمـ الـمـعـادـ وـرـتـبـتـهـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـفـصـولـ .

المقدمة :

أما الأولى ففي بيان موضوعه وتعريفه والغرض منه .

موضوع علم الرجال :

وموضوعه هو الراوي للحديث وأما ما في توضيح المقال من أنه
هو رواة الحديث^(١) فيه [اشكال] أن موضوع كل علم كما قرر في

(١) قال المولى علي الكني الرازي في حاشية توضيح المقال : «والأنحسن في تعريف علم الرجال أن يقال إنه ما يبحث فيه عن أحوال الراوي من حيث اتصافه بشرطه قبول =

محله هو الكلي المنطبق على موضوعات مسائله ، والرواة ليس كذلك لأنه لا يصدق على واحد منها .

وربما يستشكل فيه بأن البحث عن ذات الراوي مثل قولهم أبو بصير ابن فلان لا يكون بحثاً عن العارض للموضوع ، وهو مدفوع ، أولاً : بأن الابنية ليست من الذوات ، وثانياً : إن المراد من العارض هو ما يخرج عن الشيء ويحمل عليه ، والذات بالنسبة إلى الراوي كذلك ، وأما الإشكال بأنه يلزم حينئذ خروج القواعد التي يكون المحمول فيها أوصاف الراوي مثل قولهم فلان عادل وغير ذلك لأن العدالة عارض للإنسان لأمر مباين معه فمدفوع بأن المراد من الذاتية عدم الواسطة في العروض .

تعريف علم الرجال :

وأما تعريفه فهو أنه القواعد التي يمكن^(١) أن يعرف بها حال الراوي ، وأما ما ذكره توضيح المقالـ من أنه ما وضع لتشخيص رواة الحديث ذاتاً ووصفـاً ، مدحاً وقدحاً^(٢) ، ففيه أولاً : إنه يلزم خروج القواعد الغير موضوعة بعد التي يمكن أن يعرف بها حال الراوي . وثانياً : إنه يلزم خروج جميع قواعدها عنه إذ ليس لنا قاعدة يعرف بها حال الجميع اللهم إلا أن يكون مراده من لفظ الرواة هو الجنس وهو كما ترى . وثالثاً : إنه ليس في الرجال قاعدة يعرف بها ذات الراوي

= الخبر وعدمه ، وهذا الحد مانع وجامع لجميع لجميع مسائل هذا العلم مما كان له تعلق بذات المخبر أولاً ، وبالذات وبالخبر ثانياً ، وبالعرض كقولهم بأن فلان عدل أو فاسق لاقى فلاناً أو لم يلاقه أو بالعكس كقولهم أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عن فلان لإفادـة ذلك المدح اتفاقـاً لمن يقال في حقـه» . ص ١ .

(١) ذكر المستنسخ السيد الخلخالي في الحاشية انه : يلزم تقيد الحال بما هو دخيل في الاعتبار وعدمه ولو بالوسائل ككونه ابن فلان وأباه (م . خ . م .) .

(٢) توضـح المقالـ ص ١ .

بل المعلوم فيها دائماً وصف من أوصافه من كونه ابن فلان أو أباه أو كونه عادلاً أو كونه فاسقاً أو غير ذلك فلا حاجة إلى قوله ذاتاً .

ورابعاً : إنه يلزم خروج القواعد التي يعلم بها كون الراوي غير منصوص بقده و مدحه ، وزيادة قوله مدحأً وقدحاً مخل بالمقصود واعتذاره عنه بأنه داخل في القدح ولو من حيث عدم اعتبار خبره مدفوع بأنه ليس اللفظ ظاهراً فيه ، وقد تقرر في محله أن استعمال المجاز في التعريف غير جائز إلا بالقرينة الواضحة ، وأما الغرض منه فهو معرفة المعتبر من الأخبار عن غيره .

حجية الأخبار :

بقي الكلام في أن الاستنباط هل يتوقف عليه تعيناً أو تخيراً أو لا توقف له عليه أبداً ومدرك الأخير وجوه :

الأول : دعوى حجية كل خبر كما هو قول الحشوية^(١) مع ضميمة عدم وجوب الترجيح بالترجيحات الصدورية والجزء الأول باطل كما قرر في الأصول .

الثاني : دعوى عدم حجية خبر الواحد إما لاستحالتها كما هو المنسوب إلى ابن قبة^(٢) ، أو لعدم وقوعها كما هو قول السيد^(٣)

(١) الحشوية : فرقة قالت أن علياً وطلحة والزبير لم يكونوا مصيّبين في حربهم وأن المصيّبين هم الذين قعدوا عنهم وأنهم يتولونهم جميعاً ويترؤّون من حربهم ويردون أمرهم إلى الله عز وجل (فرق الشيعة ص ١٥) .

(٢) ابن قبة : محمد بن عبد الرحمن بن قبة أبو جعفر الرازى الضبط قبة بكسر القاف وفتح الباب الموحدة من تحت المخففة المفتوحة . متكلم عظيم القدر حسن العقيدة قوى في الكلام كان قدّيماً من المعتزلة وتبصر وانتقل . له كتاب الانصاف في الإمامة وكتاب الحديث وأخذ عنه ابن بطة وذكره في فهرسته . له كتاب نقض كتاب أبي القاسم البلاخي وغير ذلك (تنقیح المقال ج ٣ ص ١٣٨) .

(٣) السيد الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن =

وأتباعه ، وقد فرغنا عن الإمكان والوقوع في الأصول .

الثالث : دعوى كفاية تصحيح الغير وتضعيقه ، وفيه أولاً : إنه ينفي التوقف التعيني دون التخييري ، وثانياً : ان حججته إما من باب الخبروية ، وسيأتي ما فيه عند إثبات قول الرجالـي من باب الخبروية وإما من باب أدلة حجية الخبر وفيه أن أدلتها منحصرة فيما كان حسياً أو الأعم منه ومن مشكوك الحسية ، وقد علم كون التصحيح والتضعيـف من بـاب الحـدس وإما من بـاب الانـداد على ما يـأتي تفصـيلـه في إثـبات حـجـية قول الرـجالـي به ، وفيه مضافاً إلى ما سيأتي من عدم تمامـية مقدمـاته أن الثـابت به حـجـية الـظنـ المستـقرـ ولم يـعلمـ استـقرارـه قبلـ الرـجـوعـ إلىـ الرـجالـ ، وإـماـ منـ بـابـ الشـهـادـةـ ، وفيـهـ أنهـ حـجـةـ إـذـاـ لمـ يـعلمـ كـونـ المشـهـورـ بهـ حـدـسـياـ كـمـاـ فيـ المـقـامـ . وـ ثـالـثـاـ : إـنـهـ لاـ يـتمـ فيماـ تـاعـرـضـ الـخـبـرـانـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـوجـوبـ التـرجـيحـ بـالـمـرـجـحـاتـ السـنـدـيـةـ فـيـلـزـمـ حـيـئـذـ الرـجـوعـ إـلـىـ الرـجـالـ فـيـ تـرـجـيـحـ رـجـالـ أـحـدـ الـخـبـرـيـنـ عـلـىـ رـجـالـ الـآـخـرـ .

الرابع : دعوى قطعـية صـدورـ جـمـيعـ الـأـخـبـارـ المـوـجـودـةـ فـيـ الـكـتـبـ المعـتمـدةـ لـإـلـامـيـةـ وـفـيهـ منـعـ هـذـهـ الدـعـوىـ .

الخامس : دعوى قطـعـيةـ أـخـبـارـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ وـفـيهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـعـهاـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الرـجـالـ حـيـئـذـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ أـخـبـارـ غـيـرـ تـلـكـ الـأـرـبـعـةـ مـوـجـودـةـ .

= موسى الكاظم عليه السلام، متـكلـمـ فـقـيـهـ ، أـصـولـيـ ، مـفـسـرـ ، أـدـيـبـ ، نـحـوـيـ ، لـغـوـيـ ، شـاعـرـ . ولـاـ فيـ رـجـبـ ٣٥٥ـ هـ وـولـيـ نـقـابةـ الطـالـبـيـنـ وـتـوـفـيـ بـيـعـنـدـادـ فيـ ٢٥ـ رـيـبـعـ الـأـوـلـ ٤٣٦ـ هـ . مـنـ تـصـانـيفـهـ الـكـثـيرـةـ : إـيقـاظـ الـبـشـرـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ ، غـرـ الفـرـائـدـ وـدـرـرـ الـقـلـائـدـ فـيـ الـمـحـاضـرـاتـ ، الـذـخـيرـةـ فـيـ الـأـصـولـ وـغـيـرـهـاـ (معـجمـ الـمـؤـلـفـينـ جـ ٧ـ صـ ٨١ـ) .

ال السادس : دعوى اعتبار أخبار الكتب الأربعة جمِيعاً وفيه مضافاً إلى ما يرد على سابقه أخيراً منع اعتبار جميعها كما سيظهر إن شاء الله تعالى .

قطعية صدور الأخبار :

ثم إن الخبريين استدلوا لإثبات قطعية الصدور بالنسبة إلى جميع أخبار الكتب الأربعة أو مطلق الكتب المعتمدة بوجوه عديدة وحکى عن الوسائل إنهاها إلى اثنين وعشرين^(١) ، وعدم القطعية وإن كان واضحاً إلا أنه لا بأس بذكر بعضها فمنها دعوى تنقيح الأخبار في أزمنة الأئمة المتأخرة عن الأخبار المنسوبة ، وفيه أولاً : إنه ليس في خبر من الأخبار إخراج جميع المنسوبات عما وصل إلينا من الأخبار . وثانياً : لو سلمناه إلا أنه خبر غير مقطع الصدور . وثالثاً : يحتمل الاشتباه والخطأ في غير المنسوبات .

ومنها أن الأئمة (ع) لم يكونوا يضيعون من في الأصلاب بل يلزم عليهم تبليغ الأحكام على وجه تصل إلى الجميع ، وفيه أن بناء التبليغ على المعتاد ولا ينافي وجود تقصير من المكلفين مانع عن وصول بعض الأحكام مضافاً إلى أنه ربما يكون في جعل الإمارة مصلحة لا يلزم معها التبليغ القطعي فافهم .

ومنها شهادة المحمدين الثلاثة^(٢) على كون جميع ما في كتبهم

(١) وسائل الشيعة ج ٢٠ ص ٩٦ .

(٢) المحمدين الثلاثة هم :

أ - محمد بن يعقوب الكليني ، كان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم . صنف كتاب الكافي في عشرين سنة . وتاريخ ولادته مجهول ، ولكن الأرجح أن ولادته كانت بعد وفاة الإمام العسكري علـىـلـثـلـاثـةـ . توفي سنة ٣٢٩ هـ ، ودفن بباب الكوفة (معجم رجال الحديث ج ١٨ ص ٥٠) .

ب - محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ، نزيل الري ، ووجه =

مقطوع الصدور وفيه مضافاً إلى أنه لا تثبت القطعية في غير الكتب الأربعية أن محل الاستشهاد لذلك في عبارة الكافي هو قوله (قدس سره) : «وقلت : إنك تحب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ، ويرجع إليه المسترشد ، ويأخذ منه من يريده علم الدين بالعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام»^(١) .

ولا يخفى أنه يرد عليه ، أولاً : إنه ليس له ظهور في كون جميع ما في الكتاب صحيحاً بل غايتها الدلالة على أن المريد للعمل بالأخبار الصحيحة يكفي له هذا الكتاب ، وثانياً : إنه على تقدير تسليمه ظهور غير مفيد للعلم بأنه مراده ، وثالثاً : إن الصحة غير العلم [بالصدور] ، ورابعاً : إنه على تقدير تسليمه لا يفيد القطع لنا بل غاية دعويه حصوله له وأما عبارة الفقيه هو قوله : «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به وأحكم بصحته وأعتقد فيه أنه حجة بياني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعمول وإليها المرجع مثل كتاب حرزي بن عبد الله ... الخ»^(٢) ، وهذه صريحة في أن مراده حجية

= الطائفة بخراسان . ورد بغداد سنة (٣٣٥ هـ) ، وسمع منه شيخ الطائفة وهو حديث السن ، ولم يكتب كثيرة تبلغ نحواً من ثلثمائة مصنف منها : كتاب التوحيد ، كتاب مدينة العلم ، كتاب علل الشرائع ، وغير ذلك . كان بصيراً بالفقه والأخبار والرجال (معجم رجال الحديث ج ١٦ ص ٣١٦) .

ج - محمد بن الحسن الطوسي . شيخ الطائفة ، ثقة جليل ، له مصنفات كثيرة منها تهذيب الأحكام ، والاستبصار ، والنهاية ، وغير ذلك من أمهات كتب الطائفة . ولد سنة ٣٨٥ هـ وتوفي سنة ٤٦٠ هـ في النجف الأشرف بعد أن أسس أكبر مدرسة علمية لتخريج الفقهاء والمجتهدين (معجم رجال الحديث ج ١٥ ص ٢٤٦) .

(١) الكافي (الأصول) للكلباني ج ١ ص ٨ خطبة الكتاب .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣ .

جميع ما يورده فيه إلا أنه يرد عليه الأخيران وأما ما أورد عليهم بأنهما قد عدلا عن ذلك في الأثناء بقرينة تصريحهما بعدم العمل ببعض الأخبار الموجودة فيهما وبقرينة وجود بعض أخبار يقطع بعدم صدورها كما في الروايات الثلاث الدالة على عدم نقصان شهر رمضان عن الثلاثين يوماً^(١) وغيرها فهو مدفوع بأنه من قبل التخصيص ، فلا ينافي قطعية صدور غير هاتين الطائفتين لهما .

وأما عبارة التهذيب فمحل الاستشهاد قوله : «ثم اذكر بعد ذلك ما ورد في أحاديث أصحابنا المشهورة في ذلك ... الخ»^(٢) . ولا يخفى أنه ليس فيه دلالة على علمه بصدور تلك الأخبار وعلى تقدير التسليم فلا يوجب العلم بالنسبة إليه لعدم كونه معصوماً مع أنه قال بعد ذلك : «وانظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها ويصادها وأبين الوجه فيها إما بتأويل اجمع بينها وبينها ، أو اذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها»^(٣) ، وهو صريح في عدم قطعية جميع ما في هذا الكتاب ، وأما مدرك التخيير فهو ما نقله الأستاذ (قدس سره) عن صاحب الكفاية من أن الحجة من الأخبار هو الموثوق الصدور وكل ما هو محصل لذلك المناط فهو كاف ومن جملة مصاديقه علم الرجال ، وإنما فيمكن تحصيله من عمل جمع بالخبر أو غير ذلك من أسباب الوثوق وفيه أنه موقوف على كون الحجة منحصرة في ذلك . وعلى أن كل خبر يحصل الوثوق بصدره من المراجعة إلى الرجال يحصل الوثوق بصدره من سائر الأسباب وكلاهما ممنوعان .

أما الأول : فإن الحجة الأعم منه ومن قول الثقة الذي لم يتحقق بعدم

(١) تهذيب الأحكام ج ٤ ، باب علامه أول شهر رمضان وآخره ، الحديث ٤٧٧ - ٤٨٢ . والكافي ج ٤ ، الكتاب ٢ ، باب نادر ٧ .

(٢) تهذيب الأحكام ج ١ ص ٣ .

(٣) نفس المصدر السابق .

صدوره وهو مختاره (قدس سره) أيضاً ، وإحراز القسم الأخير لا يمكن بغير الرجال غالباً ، وأما الثاني : فلعدم العلم المذكور وح [حيثـ] يتعين المراجعة إليها تعيناً لعدم جريان الأصول قبل اليأس من الدليل وهو قبل المراجعة إليها مفقود ومنه ظهر وجود الحاجة إلى هذا العلم تعيناً لو قلنا بأن المناط هو عدالة المخبر أو كونه ثقة أو أحدهما مع الظن بالصدور أو الوثوق به ، نعم لو كان الملاك منحصراً في الظن بالصدور أو الوثوق به مع ضميمة العلم المتقدم لاتجه القول بالتخbir .

فصل في حجية قول الرجال

هل حجية قول الرجال من باب النبأ والرواية أو من باب الشهادة فيعتبر التعدد ، أو من باب الانسداد ، أو من بباب الخبروية ، وجوه بل أقوال . وقبل الشروع في أدلة الأقوال لا بد من ذكر مقدمة وهي أن الظاهر أن كون النبأ والرواية مساوياً للإخبار مقابل الإنساء ، فيكون أعمماً من الفتوى والشهادة وقول أهل الخبرة وقول من يفيد قوله الظن الشخصي فيما في الجوادر من أن الرواية والشهادة متبادران داخلان في كلي الخبر ممنوع .

وأما الفتوى فهي عبارة عن كل خبر حدسي تعلق بالموضوع أو بالحكم فرعياً أو أصولياً أو تنظيمياً وغير ذلك . نعم اشتهر في كلمات المتأخرین في خصوص الخبر الحدسي المتعلق بالحكم الفرعی ولكن الظاهر أنه من باب الانطباق إلا أنه حدث فيه اصطلاح جديد ، ولذا ليس في إطلاقه على سائر الأخبار الحدسية عنایة أبداً . وأما الشهادة فالظاهر أنها عبارة عن الإخبار الجزمي ولا يعتبر في صدقها كون الإخبار عن غير الله والمعصوم المخبر عن إلهام أو وحي كما يشهد به إطلاقها في تلك الموارد بلا عنایة مثل قوله تعالى : «**شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**» [آل عمران : ١٨] إلى غير ذلك ولا كون متعلقتها حسيناً كما يشهد

به استعمالها في الحدسات بلا عنایة نظير قولنا : أشهد أن لا إله إلا الله وغير ذلك ، ولا كون متعلقها جزئياً حقيقة أو إضافياً لترتيب أمر شرعي عليه والاستدلال عليه بالتبادر عند الفقهاء والمتشرعة وصحة سلبها عن غيره كما ترى ، إذ ليس له حقيقة شرعية ولا متشرعية ، بل الظاهر استعمالها عندهم بما لها من المعنى العرفي ولا تبادر عندهم إلى ما ذكر ولا صحة سلب عن غيره بل مطلق الإخبار الجزمي شهادة عندهم واشتراطه مأخوذه من كونها في الأصل هو الحضور كما في قوله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» [البقرة : ١٨٥] الآية المناسب للإخبار الجزمي فتبين أن النسبة بين الفتوى والشهادة عموم [وخصوص] من وجه تصادقهما فيما كان حديسيّاً جزئياً وصدق الأول فقط في الحدس الظني ، والثاني فقط في الجزئي الحسي ، وأن كلاً منها أخص من الرواية والنبيأ . وأما قول أهل الخبرة فهو من مصاديق الفتوى ، وبينه وبين الشهادة عموم من وجه ، وأما الظن الانسدادي فهو متبادر مع كل من تلك الأربع . نعم النسبة من حيث المورد والتحقق بينها وبينه عموم من وجه . بقي الكلام في أنه هل يعتبر في حجية الشهادة عدم الكتابة أو تعدد المخبر بعد القطع بعدم اعتبارهما في صدقها ؟ الظاهر العدم . أما الأول : فلا إطلاق الأدلة وعدم المقيد ، وأما الثاني : فلأن ما دل على حجية قول الثقة أو العادل مطلق لم يخرج منه إلا موارد مخصوصة مثل باب الزنا واللواء وإثبات الحقوق المالية أو غيرها ، مما دل الدليل على اعتبار أربعة عدول أو اثنين أو عدل ويمين أو غير ذلك . وأما دعوى دلالة قوله تعالى : «واشهدوا ذوي عدل منكم» [الطلاق : ٢] وأمثاله على اعتبار التعدد في مطلق الشهادة فمدفع بعدم دلالته على ذلك أصلاً ، وكذا دعوى أن اعتباره فيها من المسلمات عندهم لاحتمال استنادهم فيه إلى أمثال ذلك .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن ما يمكن الاستدلال للقول الأخير دعوى

استقرار بناء العقلاء على العمل بقول الخبرير ولم يردع عنه مع عدم المانع عنه فيكشف رضاه المعصوم ، وفيه أولاً : إن المتيقن منه البناء ما لم يكن إمكاناً عادياً حصول الاطلاع بمدرك قول الخبرير كما في غير الأئمة الأربعه من أهل الرجال وهم الشيخ^(١) والنجاشي^(٢) والكشي^(٣) والغضائري^(٤) لأن غيرهم مستندون في غالب الموارد إلى كلماتهم ، وثانياً : إن المتيقن منه هو ما حصل القطع أو الاطمئنان ، وثالثاً : إنه على تقدير التنزل فالمتيقن هو صورة التعدد ، وأما مدرك الأول فلأنه نبأ فيشمله أدلة حجية النبأ والخبر ، وفيه أنه كما قرر في محله أن أدلة حجية الخبر غير بناء العقلاء منحصرة فيما كان الخبر حسياً فلا تكفي في المشكوك أيضاً ، وأما بناء العقلاء فلأنه وإن كان أعم في المشكوك إلا أنه فيما لم يكن ظن على الحدسية كما هو الغالب في كلمات غير الأئمة الأربعه . وأما وجه الثاني فلأنه شهادة والتعدد معتبر فيها ، وفيه أولاً : منع كلية الصغرى لأن الشهادة لا تطلق إلا على الجزمي ، وثانياً : منع كلية الكبرى كما تقدم آنفاً ، وأما وجه الثالث : فهو دعوى انسداد باب العلم والعلمي في المعظم الملجأ إلى

(١) الشيخ ، هو محمد بن الحسن الطوسي . وقد وردت ترجمته في الهاشم رقم (٨) .

(٢) النجاشي ، هو أحمد بن علي بن العباس . ثقة ، جليل القدر ، له كتب الرجال . ولد سنة ٣٧٢ هـ وتوفي سنة ٤٦٣ هـ ، وقيل ٤٥٠ هـ (معجم رجال الحديث ج ٢ ص ١٥٦) .

(٣) الكشي ، هو محمد بن عمر بن عبد العزيز ، ثقة بصير بالأخبار وبالرجال ، حسن الاعتقاد . له كتاب الرجال . كانت داره مرتعاً للشيعة وأهل العلم . صحب العياشي وأخذ عنه . ويظهر من الروايات أن الكشي في طبة الكليني وأصرابه (معجم رجال الحديث ج ١٧ ص ٦٣) .

(٤) الغضائري ، الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ، وهو شيخ النجاشي ، له كتب كثيرة منها : كتاب كشف التمويه والغمة ، كتاب تذكرة العاقل وتنبيه الغافل في فضل العلم ، كتاب يوم الغدير ، وغيرها من الكتب . توفي سنة ٤١١ هـ (معجم رجال الحديث ج ٦ ص ١٩) .

العمل بالظن الشخصي ، وفيه أنه لو كان المراد هو انسدادهما في الأحكام الكلية فقد تقرر في الأصول عدم تمامية مقدماته بعضاً ولو كان المراد انسدادهما في خصوص المعتبر من الأخبار بأن يقال أن العلم الإجمالي باعتبار طائفة من الأخبار موجود وقد انسد باب العلم والعلمي في تعينها وأصلة عدم الحجية غير جارية ، والاحتياط باطل للعسر ، وترجح المرجوح على الراجح قبيح ، ففيه أولاً : منع المقدمة الثانية لأن الظاهر كون الموثوق الصدور من الأخبار الذي قام الدليل على حجيته بمقدار المعلوم بالإجمال ، وثانياً : منع لزوم العسر من الاحتياط في موارد الأخبار التي تكون طرفاً لهذا العلم الإجمالي إذ يخرج عن هذا الاحتياط موارد خلت من الأخبار ، وموارد الأخبار التي يقطع بعدم كونها طرفاً لهذا العلم نظير الأخبار الضعاف ، وموارد الأخبار النافية للتکلیف وموارد تعارض فيها خبر التحریر مع خبر الإیجاب فتبين أن الأقوال الأربع كلها باطلة . والتحقيق أنه حيث كان المختار في باب حجية الأخبار كون الحجة طائفتين من الأخبار الموثوق الصدور وقول الثقة الذي لم يشق بخلافه ، وبالنسبة إلى الأولى يكون الرجوع إلى قول الرجالي من باب تنقیح موضوع الحجية به وحيث كان مفيداً للوثيق بصدور الخبر حسياً كان قوله أو حدسياً يكفي لحصول الموضوع ولذا كان كلما كان مفيداً للخوف في باب الضرر المجوز للإفطار كافياً في جوازه ولو كان قول كافر . وبالنسبة إلى الثاني لا بد من تحقق شرائط حجية الخبر من الحسية أو مشكوكها مع عدم الإمارة على خلافها فافهم .

فصل في أصحاب الاجماع

في الإجماع الذي نقله الكشي رحمه الله على تصحيح ما يصح عن جماعة عن مشائخه وتحقيق الكلام فيه يحتاج إلى التكلم في جهات :

الأولى : إن المراد بالصحة في تلك العبارة هو الوثوق بالصدور لا العلم به ولا الصحة عند المتأخرین . فإن الصحيح عندهم هو الذي كان جميع رجاله امامياً [إماميين] عدولاً ، وهل المراد بالتصحيح هو الحكم بكون أخبارهم في الحجية بمنزلة الموثوق الصدور وإن لم يحصل الوثوق بصدره ، أو حصول الوثوق الفعلي لهم بصدر أخبارهم ؟ وجهان ظاهر العبارة هو الأول .

الثانية : إنه [هل] يشمل معقد الإجماع المنقول لأبي بصير المرادي وأبي بصير الأسي وغیرهما من يذكر بعضهم مكان بعض أم لا ؟ وجهان . ولا بد أولاً من نقل عبارة الكشي في هذا المقام ، قال (قدس سره) : «أجمعـت [اجتـمـعـت] العصـابـة عـلـى تـصـدـيق هـؤـلـاء الـأـوـلـين من أصحابـ أـبـي جـعـفـرـ وـأـبـي عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـمـا السـلـامـ ، وـانـقـادـوا لـهـمـ بـالـفـقـهـ ، فـقـالـوا : أـفـقـهـ الـأـوـلـينـ ستـةـ : زـرـارـةـ ، وـمـعـرـوفـ بـنـ خـرـبـوـذـ ،

وبريد ، وأبو بصير الأستدي ، والفضيل ابن يسار ، ومحمد بن مسلم الطائفي ، قالوا : وأفقيه الستة زرار ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأستدي [أبو بصير] المرادي وهو ليث ابن البختري^(١) : وقال في الطبقة الثانية : «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله : ثم أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون ، وأقرروا لهم بالفقه ، من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسميناهم ستة نفر : جميل بن دراج ، وعبد الله بن مسakan ، وعبد الله بن بكير ، وحماد بن عيسى ، وأبان بن عثمان ، وحماد بن عثمان . وقالوا : زعم أبو إسحق الفقيه يعني ثعلبة بن ميمون [أن] أفقيه هؤلاء : جميل بن دراج . وهم أحداث^(٢) أبي عبد الله عليه السلام^(٣) . وقال في الطبقة الثالثة : «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم الكاظم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم ، وأقرروا لهم بالفقه والعلم . وهم ستة نفر آخر دون الستة نفر الذين ذكرناهم من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام منهم : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى بياع السابري ، ومحمد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيرة ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمد أبي نصر ، وقال بعضهم : مكان الحسن بن محبوب : علي بن فضال ، وفضالة بن أيوب . وقال بعضهم : مكان فضالة [ابن فضال] : عثمان بن عيسى ، وأفقيه هؤلاء : يونس بن عبد الرحمن ، وصفوان بن يحيى»^(٤) .

أقول إن كان الضمير في قوله : وقال بعضهم راجعاً إلى العصابة

(١) رجال الكشي ص ٢٣٨ .

(٢) الأحداث هم الطبقة الصغرى من أصحاب الإمام .

(٣) رجال الكشي ص ٣٧٥ .

(٤) رجال الكشي ص ٥٥٦ .

أو إلى المعنيين لعقد الإجماع فلا يكون الستة الموضوع بعضها مكان بعض داخلين في عقد الإجماع إما قطعاً كما على الأول ، أو احتمالاً كما على الثاني وإن كان راجعاً إلى نقلة الإجماع فيكونون داخلين ، وهو وإن كان خلاف الظاهر ولا أقل من الإجمال إلا أنه يعينه قول الكشي في ترجمة فضالة بن أبى يوب ، قال بعض أصحابنا إنه من أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم ، فعلى تقدير تمامية الإجماع المنقول المتقدم يكون أصحاب الإجماع اثنين وعشرين^(١) .

الثالثة : إن ظاهر عقد الإجماع [هل] هو الحكم بصحة خبر الجماعة إذا استجتمع شرائط الحجية إليهم فلا ينظر إلى من كان واسطة بينهم وبين المقصود فيكون نقلهم عن الضعيف أو عن المجهول أو نقلهم مرسلأ حجة حينئذ أو الحكم بصحة أنفسهم والعبارة ساكتة عن حال من بعدهم ، أو هو مجمل ؟ وجوه ثلاثة أقربها الثاني ثم الأخير ، وقد استدل للأول بوجوه : الأول : إن عنوان الثقة ليس منحصراً في هؤلاء ولا وجه حينئذ لتخصيص الحكم بهم ، وفيه أولاً : إن كون الرجل ثقة لا يلزم تحقق الإجماع على كونه كذلك ، وثانياً : سلمناه إلا أن الإجماع بصحة خبر شخص غير الإجماع على وثاقته إذ بين العنوانين عموم من وجده . الثاني : إن الإجماع منعقد على وثاقة غير هؤلاء أيضاً فلا معنى لتخصيص الإجماع بهم وكان المراد وثاقة أنفسهم وفيه أنه لو كان المراد تحقق اتفاق الكل على الوثاقة في غير هؤلاء ، وفيه أولاً : منعه إذ كل جنيل من غيرهم إما محل الخلاف أو مسكون عنه عن بعض العصابة ، وثانياً : إن الإجماع قد انعقد على صحة الخبر وهو غير وثاقة الرجل في نفسه وقد عرفت أن بينهما عموماً من وجه ولو كان المراد تحقق الاتفاق في غير هؤلاء من المعدلين

(١) ذكر السيد الخوئي في معجم رجال الحديث أن عدد أصحاب الإجماع هم ثمانية عشر رجلاً (معجم رجال الحديث ج ١ ص ٥٩) .

المعروفين ففيه مضافاً إلى الوجهين في سابقه أن إجماع الكل المدعى فيما نحن فيه غير الإجماع المدعى من بعضهم وهو المعدلون المعروفون . الثالث : ما ذكره في أوثق الوسائل^(١) وحاصله أن كلمة (ما) في قوله على تصحیح ما يصح ... الخ لو كانت کنایة عن الخبر المنقول فالعبارة ظاهرة فيما فهم السيد الداماد ونسبة إلى المشهور ، وإن كانت کنایة عن النقل فهي ظاهرة في توثيق أنفسهم من دون نظر إلى الوسائل ، ولكن الظاهر الأول ، وفيه : أولاً : إنه وإن كان ظاهراً في كونه کنایة عن المنقول إلا أن كون العبارة ظاهرة حينئذ فيما ذكر ممنوع بل الظاهر ظهورها في توثيق هؤلاء الرجال كما يشهد لذلك عدم فهم أبناء المحاورة من قول المولى صدق زيداً فيما نقله إلا كونه ثقة لا أنه إذا نقل عن المولى بواسطة ضعيف أو مجهول أو غير ذلك ، فهذا النقل حجة ويؤيده بل يدل عليه عدم نقل بعض هؤلاء مثل زرارة عن الإمام مع الواسطة أبداً فتأمل وعدم ذكر تلك الفقرة المتوجه دلالتها على ما فهمه الداماد في عبارة الكشي في الطبقة الأولى الذين هم أفضل من الثانية والثالثة باعترافه بل لم يذكر فيهم إلا إجماع العصابة على تصديق ما يقولون والانقياد لهم بالفقه وكون ظاهر العطف في الطبقتين الأخيرتين أي عطف قوله وتصديقه على قوله تصحیح ما يصح عنهم من قبيل عطف التفسير فلو كان المراد ما فهمه لكان من عطف الخاص على العام لأن وثاقة هؤلاء الرجال داخلة في العبارة الأولى حينئذ وبالجملة فالعبارة ظاهرة فيما ذكرنا بنفسها وعلى تقدير ظهورها في ما ذكره أو إجمالها في نفسها فهي ظاهرة فيما ذكرنا بمعونة القرائن الثلاثة المتقدمة ، وثانياً : إنه لو تنزلنا عن ظهورها فيما ذكرنا فلا أقل من الإجمال .

الرابعة : في حجية النقل المذكور وما أورد عليه وجوهه : الأول :

(١) أوثق الوسائل في التعليق على الرسائل - الميرزا موسى التبريزى .

إن ظاهر لفظ العصابة عدم دخول المقصوم فليس هذا النقل متضمناً لنقل قول المقصوم وفيه أنه لا يضر بعدهما كان المنقول ملازماً له عند المنقول إليه . الثاني : إن معقده هو الموضوع الخارجي والإجماع حجة في الأحكام وفيه : أولاً : منع كونه كذلك فإن معقده حجية الخبر الذي نقله الجماعة لا وثاقة هؤلاء الجماعة كما تقدم . وثانياً منع انحصر الحجية لِإجماع في الحكم بل حجة مطلقاً إذا تمت شرائطه ، وبالجملة ليس كون معقده حكماً شرعاً شرطاً آخر وراء سائر الشروط ولهذا قلنا في الأصول إنه حجة في العقليات أيضاً إلا أنه يتضمن شرطه فيها من جهة أخرى وهي احتمال كون مدركه العقل أو القطع به غالباً ولذا أطلقوا عدم حجيته فيها لأن العقلية مانع مستقل فافهم . الثالث : إن هذا النقل موهون بعدم نقل غير الكشي له وفيه : أولاً : إن الكشي نقله عن مشائخه لا أنه ناقل له بدواً ، وثانياً : إن عدم نقل الغير له لا يوجب الوثوق بالعدم الذي هو القادح في حجية الخبر . الرابع : إن هذا النقل متعلق باتفاق الإمامية ومن المعلوم أن الناقل لم يظفر لجميع أقوالهم من طريق الحس بل حدس أقوال كثيرين منهم من أقوال المعروفين ولا أقل من حصول الظن به وحيثند يكون المنقول الحسي وهو أقوال المعروفين غير ملازم عندنا لقول الإمام والمركب منه ومن الحديسي ليس النقل فيه حجة لما حققنا في الأصول من أن الخبر غير حجة في معلوم الحدسية أو مظنونها .

الخامسة : هل الكلام المذكور ظاهر في ترتيب الطبقات الثلاث في الفضيلة كما فهمه السيد الدماماد أم لا ؟ وجهان أقربهما الثاني إذ الدال عليه هو قوله من دون أولئك الستة في بيان حال الطبقة الثانية وقوله دون الستة نفر في بيان حال الطبقة الثالثة ولا ظهور لهما في كونهم أدون مرتبة ، بل الظاهر كون لفظة دون بمعنى سوى وغير ولا أقل من الإجمال .

فصل في مراسيل ابن أبي عمير وطبقته

ربما يقال بحجية خبر صح عن ابن [أبي] عمير ، والبزنطي ، وصفوان بن يحيى ، ولا ينظر إلى من بعدهم أو خصوص مراسيلهم .

الأول : لما ذكره الشيخ في العدة^(١) في ترجمة كل واحد من أنه لا يروي إلا عن ثقة وفيه أن هذا الخبر معلوم الحدسية ، إذ من المعلوم عدم سماع الشيخ له عن ابن [أبي] عمير وقرنيه ولا من الإمام ، بل إخباره إما مستند إلى ما رأى في أخباره المسندة من كون الرجال الذين بعدهم إلى الإمام ثقات فيكون حديسيًا أو إلى نقل الثقات له إليه فيكون المخبر به بهذا الخبر حديسيًا فلا يكون حجة ، هذا مع أن المخبر به كون المروي عنه ثقة عند الثلاثة لا مطلقاً .

الثاني : لما نقله الذكرى من إجماع الأصحاب على قبول مراسيلهم وهو وإن كان سالماً عما أورده أوثق الوسائل من أنه ليس إجماعاً مصطلحاً لكون ظاهر لفظ الأصحاب عدم دخول الإمام ، وأنه

(١) ذكر الشيخ الطوسي في عدة الأصول ما نصه : « ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا من يوثق به وبينما أسنده غيرهم ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن روایتهم » (ص ٣٨٦) .

من قبيل الإجماع على الموضوع وذلك لما تقدم سابقاً عند التكلم في أصحاب الإجماع إلا أنه يرد عليه كونه مرهوناً بوجдан الخلاف من قبل الشهيد مع أنه يرد عليه ما تقدم من الوجه الرابع في رد الإجماع المنقول على أصحاب الإجماع .

وربما يستدل على حجية مراسيل خصوص ابن [أبي] عمير بوجوه :

الأول : ما حكى عن السيد الداماد من أنه قد تلفت كتبه في حال كونه في الحبس وحدث من حفظه وفيه ما لا يخفى .

الثاني : ما ذكره النجاشي من أن الأصحاب يسكنون إلى مراسيله وفيه ما تقدم من الوجه الرابع .

الثالث : قول العلامة في النهاية من أنه لا يرسل إلا عن ثقة ويرد عليه بعينه ما تقدم من الإشكاليين على التمسك بقول الشيخ (قدس سره) في العدة .

بقي الكلام في معنى المرسل وله معنيان عند أهل الدراسة :

الأول : ما سقط عن سنته واحد أو أزيد من أوله أو وسطه أو آخره ، وإن ذكر الساقط بلفظ مبهم كبعض أصحابنا أو رجل دون ما ذكر بلفظ مشترك ، وبهذا المعنى يشمل المعلق وهو ما كان الساقط من الأول ، والمقطوع وهو ما سقط من الوسط ، والمرسل بالمعنى الأخضر وهو ما سقط عن الأخير ، والمعضل وهو ما كان الساقط أكثر من واحد من الوسط أو مطلقاً على الخلاف ، وأما الموقف وهو ما روي عن مصاحب المعصوم ، وقد يطلق على ما روي عن غير الإمام ومصاحبته فهو ليس من مصاديق المرسل وإن قال في توضيح المقال : إنه مطلقاً أو ببعض أقسامه من المرسل لأن الظاهر اشتراط كونه مروياً عن

المعصوم عليه السلام .

الثاني : ما تقدم آنفًا إذا عرفت ذلك فاعلم أنه بناء على حجية مراسيل الثلاثة أو خصوص ابن [أبي] عمير فإن كان المدرك قول شيخ الطائفة من أنهم لا يررون إلا عن ثقة كان الحجة المرسل بالمعنى الأول وإن كان المدرك إجماع الذكرى أو إجماع النجاشي أو قول العلامة فالقدر المتيقن هو المعنى الثاني فافهم .

فصل في روایات بنی فضال

قد ذكر الشيخ (قدس سره) في كتاب الطهارة من أن ما رواه بنو فضال حجة من غير نظر إلى من بعده تمسكاً بما ورد في كتاب الغيبة^(١) للشيخ (قدس سره) عن أبي الحسين بن تمام عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ حسين بن روح عن الشيخ عن أبي محمد العسكري سئل أنه سُئل عن كتب بنی فضال ، فقال : خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا . وذكر في الوسائل روایة أخرى في مقام إثبات أصل حجية الخبر ، قال : وما رواه الشيخ بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي خادم الشيخ أبي القاسم حسين بن روح حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني ، فقال الشيخ : أقول فيها ما قاله العسكري سئل في كتب بنی فضال ، حيث قالوا له ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملأى ، قال : خذوا ما رروا وذرروا ما رأوا .

والكلام فيهما يقع من جهتين :

الأولى : في سنهما الظاهر عدم حجيتها سندًا وإن قال الشيخ (قدس سره) في الطهارة بكون الأول من قبيل الحسن لأن أبا الحسين

(١) الغيبة ص ٢٤٠ .

وعبد الله مجاهolan ، ومنه يظهر مجاهولية الثاني أيضاً .

الثانية : في مقام الدلالة والظاهر عدمها لأن الرواية مسوقة لبيان جواز أخذ روايتهم في مقابل عدم جواز أخذ رأيهم ولا يستفاد منه أزيد من كونهم ثقات في مقام الرواية وأنهم صحيحو النقل لأن كل ما نقلوه حجة فافهم .

فصل في معنى الصحة عند المتأخرین

الصحة عند المتأخرین کون رجال الروایة إمامیین عدوأً ، والنسبة بین صحیحهم وبين المعمول به هو العموم من وجهه وقد حدث هذا الاصطلاح في لسان ابن طاووس^(۱) على المحکی عن مشرق الشمسین .

وإن اشتهر في زمان الفاضلین ، وأما عند القدماء فالظاهر أنها کون الخبر حجة بحسب السند وإن كانت مصاديقه تختلف باختلاف الأنطـار فيكون الصحيح مساوياً للمعمول به فالنسبة بينه وبين صحيح المتأخرین عموماً من وجهه . وقد ذكر في متنـی المقال أن الصحيح عندهم هو الموثـق بصدوره قطع به أو ظن به ، والنسبة بينه وبين

(۱) ابن طاووس هو علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الطاوس . ولد بالحلة ۱۵ المـحرـم ۵۸۹ هـ ، وأقام بـبغـداد زـمن العـبـاسـيـن خـمـسـ عـشـرـ سـنةـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ الـحـلـةـ ثـمـ جـاـورـ الغـرـيـ (ـالـنـجـفـ) ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ بـغـدادـ فـيـ أـوـلـ عـصـرـ الـمـغـولـ . وـلـيـ النـقاـبـةـ مـنـ قـبـلـ نـصـيرـ الدـينـ الطـوـسيـ عـنـ هـوـلـاكـوـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ وـأـحـدـ عـشـرـ شـهـراـ مـعـ اـمـتـنـاعـهـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ عـهـدـ الـمـسـتـنـصـرـ الـعـبـاسـيـ . تـوـفـيـ سـنةـ ۶۶۴ هـ . مـنـ تـلـامـذـتـهـ وـالـرـوـاـةـ عـنـ يـوـسـفـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الـمـطـهـرـ وـحـسـنـ بـنـ يـوـسـفـ (ـالـعـلـامـةـ) وـغـيـرـهـمـ كـثـيرـ . لـهـ كـتـبـ مـنـهـاـ (ـالـاقـبـالـ) وـ(ـسـعـدـ السـعـودـ) فـيـ تـارـیـخـ الـقـرـآنـ .
الأنوار الساطعة ص ۱۱۶

المعمول به عموم من وجه لأن المؤتوق بصدوره الموافق للتقية صحيح غير معمول به بالنسبة بين صحيحهم وصحيح المتأخرین عموم مطلق .

ويرد عليه أن الظاهر كون الصحة عندهم ما ذكرنا آنفًا هذا مع أنه لو سلم لم يكن النسبة بين الصحيح بهذا المعنى وبين المعقول به عموماً من وجه ، لأن المراد من المعقول به ما كان كذلك سندًا وليس المهم مقام الجهة أو الدلالة فافهم . هذا مع أن الظاهر كون النسبة بين الصحيحين عموماً من وجه لا عموماً مطلقاً كما أفاده .

فصل في معنى أسنده عنه

قولهم أسنده عنه في ترجمة بعض الرواية هل هو مدح ، أو ذم ، أو مجمل ، أو معلوم أنه ليس واحداً منها ، أو توثيق ، وجوه خمسة .

فإن قرئ بصيغة المجهول فيحتمل أموراً . الأول : إنه سمع منه الحديث وهو يفيد الرابع ولكنه خلاف الظاهر مع أنه لم يقل في كل من سمع منه الحديث . الثاني : إنه اعتمد عليه المشائخ وهو يفيد الخامس إلا أنه مع كونه خلاف الظاهر لم يقل في كل من اعتمدوا عليه ولا ينافي ما في ترجمة محمد بن عبد الملك الأنصاري أسنده عنه ضعيف . الثالث : إنه اعتمد عليه بعض الثقات ويرد عليه الوجهان أيضاً . الرابع : إنه اعتمد عليه بعض وهو يفيد التوثيق من مجهول وهو يفيد الرابع ، وفيه الوجه الأخير . الخامس : إنه روى عنه المشائخ حتى يظهر بعد حاله ، ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً . السادس : إنه اعتمد عليه من ليس بثقة ومفاده الرابع وفيه الوجهان أيضاً .

وإن قرئ معلوماً بصيغة التكلم فيحتمل كون المراد أنه إنني أعتمد عليه فيكون توثيقاً لكن هذه العبارة من شيخ الطائفه والعلامة كما

سيأتي ، ويحتمل أن يكون المراد أني سمعت منه الحديث ومقطوع العدم لأن هذه العبارة لم تقل إلا في أصحاب الصادق عليه السلام وفي أصحاب الباقي عليه السلام نادراً ، ولا تنافيه الترجمة المتقدمة لأن الضعف في الرجل يجتمع مع الاعتماد على روایته .

وان قرئ معلوماً بصيغة الماضي ففيه احتمالات : الأول : أن يكون ضمير الفاعل راجعاً إلى المترجم بالفتح وضمير (عنه) راجعاً إلى المعصوم ويكون معناه انه من روى عنه كما هو مختار بعض المحققين ، وينافي ذلك قول شيخ الطائفة في ترجمة جابر بن يزيد ومحمد بن إسحق بن يسار بعد قوله أنسد عنه روى عنهم . الثاني : الصورة ولكن المراد أنه روى عن أصحاب المعصوم لا عن نفسه وهو مختار السيد الدمامد في الرواشح . الثالث : إن المراد أنهم أنسدوا عنه ولم ينسدوا عن غيره والمراد أنهم لم يرووا إلا عن الإمام ولم يروا عن غيره ، والمراد من العبارة نفي كونهم راوين عن غير المعصوم وكل واحد من تلك الوجوه خال عن الدليل مع أن الأول ينافي ما تقدم ، والثاني ينافي رواية جماعة منهم عن الصادق عليه السلام ، والثالث ينافي رواية جماعة منهم عن غير المعصوم أيضاً كما يظهر للمتبوع . الرابع : إن ضمير الفعل راجع إلى ابن عقدة الذي جمع كتاباً وذكر فيه أسامي أربعة ألف [آلاف] من رجال الصادق عليه السلام وضمير عنه إلى المترجم بالفتح والمراد أنه ذكره في كتابه ويشهد له أنه ذكره الشيخ في رجاله دون فهرسته وفي رجال الصادق عليه السلام دون غيرهم مع ذكره في أول رجاله : «إني ذاكر ما ذكره وأورد بعد ذلك ما لم يذكره» فافهم . فتبين مما ذكرنا أن الأقوى هو الوجه الرابع وعلى تقدير التنزل فمجمل .

فصل

في تمييز المشتركات

من أهم المسائل في هذا العلم تمييز المشتركات ، وهو قد يكون بالنسب أو بالكنية أو باللقب أو بالانصراف ، والمراد منه ليس الانصراف المتعارف في الأصول حتى يقال ان الأعلام ليست من قبيل المطلقات بل المراد كثرة استعمال اللفظ المشترك في أحد معانيه بمرتبة تكون قرينة معينة ولكن لا بد من تحقق الكثرة في زمان الراوي عن هذا المشترك وإلا فلا يفيد ، ولذا كان إحراز هذه الصغرى في غاية الإشكال ، وقد يكون بغير تلك الأربعـة ، وقد ذكرـوا أموراً عديدة للتميـز منها اتحـاد مـكانـه مع مـكانـ المـروـيـ عنـه أوـ بالـعـكـسـ ، وـمـنـها اـتـحـادـ الزـمـانـ ، وـمـنـهاـ كـوـنـهـماـ مـنـ أـهـلـ صـنـعـةـ وـاحـدـةـ ، وـمـنـهاـ كـوـنـ أـحـدـ المشـتـرـكـينـ مـعـهـودـ الرـوـاـيـةـ عـنـ المـرـوـيـ عـنـهـ المـعـلـومـ دـوـنـ المشـتـرـكـ الآخرـ ، وـمـنـهاـ عـكـسـهـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ ، وـلـكـنـ التـحـقـيقـ دـعـمـ الـاعـتـبـارـ بـهـماـ مـاـ لـمـ يـحـصـلـ الوـثـوقـ إـذـ لـمـ يـقـمـ دـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـاـ مـنـ بـابـ الـظـنـ لـأـشـخـاصـ الـمـشـتـرـكـةـ :

الأول : ابن سنان وهو مشترك بين ثلاثة أحدهم : محمد بن

سنان بن ظريف وهو مجھول لا أصل له^(۱) ولا رواية . ثانیهم : عبد الله بن سنان بن ظريف الذي هو أخوه وهو جلیل کثیر الروایة . ثالثهم : محمد بن حسن بن سنان وهو مختلف فيه إلا أن الأقوى جلالته ومنه ظهر أن قول بعض بأنه أخ الثاني واقع في غير محله ، وحيث عرفت ما ذكرنا علمت أنه لا إشكال فيما إذا وقع ابن سنان في السند لأن الأول لا رواية له ولكن بناء على عدم توثيق الأخير يقع الإشكال وحيثئذ إن وردت رواية عن ابن سنان فإن كان المروي هو الصادق عليه السلام فهو عبد الله بن سنان لأن التبع شاهد على أن محمد بن سنان يروي عنه عليه السلام بالواسطة ، وذكر الشيخ قدس سره في الرجال جماعة منهم محمد بن سنان أنهم يررون عنه عليه السلام بالواسطة وأما ما ذكر من أن محمداً مات سنة عشرين ومائتين ، ووفاة الصادق عليه السلام على ما ذكره الشيخ سنة ثمان وأربعين ومائة ، فإن كان راوياً عنه عليه السلام فلا بد من كونه قابلاً للتحمل كالبلوغ وما قاربه وحيثئذ يكون من المعمرين ، وقد نقلوا كمية عمر من هو أقل منه ستّاً ، فلا دلالة فيه على شيء كما لا يخفى وأما إذا كان في وسط السند كما في رواية إسماعيل بن جابر الواردة في تحديد الكر مساحة ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار حيث إن الراوي عنه ابن سنان فينحصر التمييز بالراوي عنه وإن كان الراوي عنه مشتركاً في الرواية عن كلیهما كیونس بن عبد الرحمن يشكل الأمر ولكن في غنى من ذلك .

الثاني : محمد بن قيس وهو مشترك بين رجال ، قال الشهید
 الثاني : والمشهور بين أصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقاً نظراً إلى احتمال كونه الضعيف ، والتحقيق في ذلك أن الرواية إذا كانت عن

(۱) ذکر السيد بحر العلوم في تنقیح المقال أن «الأصل في اصطلاح المحدثین من أصحابنا بمعنى الكتاب المعتمد الذي لم یتنزع من كتاب آخر» (ج ۱ ص ۴۶۴) .

الباقر عليه السلام فهي مردودة لاشترائه حيث بين الثلاثة الذين أحدهم الضعيف واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته وإن كانت الرواية عن الصادق عليه السلام فاحتمال الضعيف مختلف هنا لأنه لم يرو عنه عليه السلام لكن يتحمل كونها من الصحيح أو الحسن ، وقال الشيخ عبد النبي الجزائري ما حاصله أن ما ذكره حسن إلا أن رد الرواية إذا كانت عن الباقر عليه السلام مطلقاً في غير محله لأن الظاهر كونه هو الثقة إذا كان الراوي عن محمد المذكور عاصم بن حميد أو يوسف بن عقيل أو عبيد الله لأن النجاشي ذكر أن هؤلاء يروون عنه كتاباً بل لا يبعد كونه الثقة إذا روى عن الباقر عليه السلام لأن كلاً من البجلي والأستدي صنف كتاب القضايا لأمير المؤمنين كما ذكره النجاشي وقال في توضيح المقال : «ان حكمه بانتفاء الضعف إذا كانت الرواية عن الصادق ضعيف أيضاً لأن فيمن روى عنه عليه السلام من الموصوفين بهذا الوصف من هو مجهول فتأمل» انتهى .

أقول يرد على ما ذكره الفاضل الشيخ (ره) في مقام التمييز إذا كان الراوي عنه أحد هؤلاء الثلاثة من جهة كونهم روين عن محمد الثقة كتاباً إنه لا يدل على كون الرواية المشكوكة من روایات هذا الكتاب وعلى ما ذكره في التمييز إذا كانت الرواية عن الباقر عليه السلام على سند أولاً إنه لا يدل على التعين إذا كانت الرواية في غير باب القضاء ، وثانياً إنه لا يدل عليه في القضاء أيضاً إذ كونهما روين للقضاء غير ملازم مع عدم رواية غيرهما له ، فالحق ما حکاه الشهید عن المشهور ، أما إذا كان راوياً عن الباقر عليه السلام فلما تقدم عن الشهید (قدس سره) لما عرفت من عدم تمامية ما ذكره الجزائري من القرائن الأربع وأما إذا كان راوياً عن الصادق عليه السلام فلأن المحمدین بن قيس الروين عنه هم خمسة ، ثلاثة منها من المجاهيل .

الثالث : محمد بن إسماعيل وفيه مقامات من الكلام . الأول :

إنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً، ثلاثة من الثقات: البرمكي والزعفراني ومحمد بن إسماعيل بن بزيع وبعضها مذموم كمحمد بن إسماعيل بن جعفر عليه السلام. واحد محل الخلاف وهو النيشابوري والباقي من المجاهيل، فإذا أطلق يكون الخبر مردوداً. الثاني: إن ثقة الإسلام قد أكثر الرواية عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان حتى قيل إنه يزيد على خمسة مائة [خمسمائة] حديث، وقد وقع الخلاف في تعينه على أقوال خمسة، أحدها: ما نسب إلى المشهور من أنه النيشابوري، ثانية: إنه ابن بزيع، ثالثها: إنه البرمكي، رابعها: إنه مردد بين الجميع، خامسها: إنه مردد بين أبناء إسماعيل المجاهيل.

واستدل للأول بوجوه، الأول: ذهاب المشهور وهو يفيد الظن وفيه أن حجيته مبنية على تمامية الانسداد في تعين الرجال وقد تقدم عدمها. الثاني: إن الكشي معاصر الكليني^(١) يروي عنه بلا واسطة مصرحاً بنيشابوريته، فيظن أنه الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة، وفيه المنع صغرى وكبرى. الثالث: إن المستفاد من ترجمة الفضل أنه يذكر بعض أحواله فيظن أنه الراوي عنه وفيه منع أيضاً صغرى وكبرى. الرابع: إنه نيشابوري كالفضل فيظن أنه الراوي عنه. الخامس: إنه تلميذ الفضل الخصيص به فيحصل الظن المذكور وفيها ما تقدم من الوجهين. السادس: إنه من مشائخ الكليني كما عن الرواشح وفيه أنه يتحمل قريباً كونه حدسياً مأخوذاً من الوجوه المتقدمة وإلا فلم يذكر في كلام أنه من مشائخه وبالجملة هذه الوجوه الستة غير ناهضة لتعيين كونه النيشابوري.

(١) لم يثبت أن الكشي قد عاصر الكليني، ولم نجد تاريخ وفاة الكشي أما الكليني فقد توفي سنة ٣٢٩ هـ.

وأما القول للثاني فلم يعرف له مدرك بل الدليل على عدمه من وجوه . الأول : إن الكليني (ره) روى عن ابن بزيع فيما صرخ بكونه ابن بزيع بواسطتين بل روى عنه في باب نص الله تعالى ورسوله ﷺ على الأئمة (ع) بثلاث وسائط ، قال الحسين بن علي عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن محمد بن إسماعيل بن بزيع وكذا في باب الركوع ومن البعيد جداً روايته عنه بلا واسطة واحتمال كون ذلك من المرسل بعيد عن مذاق الكليني ، وفيه أن الثاني وإن كان بعيداً إلا أن الأول لا بعد فيه . الثاني : إن الكليني قد صرخ بكونه ابن بزيع عند روايته عنه مع الواسطة كما تقدم فيظهر أن المراد من المطلق عنده غيره . الثالث : إنهم ذكروا فيمن يروي عنه الفضل بن بزيع ولم يذكروه فيمن يروي عن الفضل وفيه احتمال كون ذلك لاعتقادهم بأن محمد بن إسماعيل هذا غيره . الرابع : إن الفضل يروي عن ابن بزيع كثيراً فكيف يكون راوياً عنه بالكثرة التي عرفتها وفيه عدم المنافاة . الخامس : إن ابن بزيع توفي في زمان حياة الجواد عليه السلام وهو من أصحاب الكاظم عليه السلام والكليني توفي في أول الغيبة الكبرى وهي ثمان وعشرون وثمانمائة سنة أو تسع كذلك ، فلا بد حينئذ من أحد أمور ، الأول : إنه قد حذف الواسطة بينه وبين ابن بزيع وهو بعيد عن سلقة الكليني . الثاني : إنه نقل هذه الروايات من كتاب ابن بزيع وهذا أيضاً بعيد من مذاقه . الثالث : إنه أدرك زمان ابن بزيع وأخذ هذه الروايات على كثرتها وفيه بعد من وجوهه ، الأول : إنه على هذا يكون من المدركين لزمان أربعة من الأئمة (ع) ولو كان كذلك لنبهوا عليه في الرجال . الثاني : إنه حينئذ يكون من المعمررين إذ وفاة الجواد عليه السلام في سنة ستين ومائتين ، ولا بد من فرضه حينئذ ابن عشرين سنة حتى يكون قابلاً لأنأخذ الرواية فيكون عمره مائة وتسعاً وعشرين ، ولو كان كذلك لذكروه من المعمررين . الثالث : إنه وبعد جداً أن يدرك زمان

أربعة من الأئمة ولا يأخذ منهم (ع) حديثاً بلا واسطة ، وبالجملة فالإنسان يثق كمال الوثوق بأن ابن إسماعيل هذا ليس ابن بزيع .

وأما القول الثالث فقد استدل له بكونه رازياً كالكليني وبرواية الصدوق عن الكليني بواسطة وعن البرمكي بواسطتين وبرواية الكشي المعاصر مع الكليني عنه بلا واسطة تارة وبواسطة واحدة أخرى وبموت محمد بن جعفر الأستدي الذي هو معاصر البرمكي قبل وفاة الكليني بتقرير من ستة عشر سنة وكل ذلك كما ترى . واستدل على نفيه تارة بذكر بعض أهل الرجال في ترجمة البرمكي أنه يروي عنه محمد بن جعفر الأستدي فلو كان ذلك هو البرمكي لذكروا فيمن يروي عنه الكليني أيضاً وفيه أن عدم ذكرهم لعله مستند إلى اعتقاد أنه هو النيسابوري ، وأخرى بأنه قد روى عن البرمكي بواسطة محمد بن جعفر الأستدي مع التقييد بالبرمكي تارة وبالرازي أخرى وإن أطلقه نادراً فيظهر منه أن محمد بن إسماعيل الذي روى عنه بلا واسطة غير البرمكي (وفيه) أنه مع الإطلاق في بعض الموارد لا يحصل الاطمئنان بكونه غير البرمكي .

وأما الرابع فوجده أنه مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً وفيه أن طبقة غير النيسابوري والبرمكي مخالفة مع طبقة الكليني فلا بد من الحمل على الإرسال وهو كما ترى ، ومنه يظهر نفي الخامس^(١) ، فإن المجاهيل كلهم مخالف له طبقة على ما يظهر لمن لاحظ ترجمتهم مضافاً إلى أنه لا وجه له من جهة اتحاد طبقة النيسابوري والبرمكي مع الكليني فلا وجه لإخراجهما عن أطراف الترديد فظهر من جميع ما ذكرناه قوة وجہ سادس وهو ترددہ بين النيسابوري والبرمکی .

المقام الثالث : إنه لا إشكال في كون البرمكي ثقة لتوثيق

(١) أي إنه مردد بين أبناء إسماعيل المجاهيل .

النجاشي له وتضعيف ابن الغضائري له غير قادر . وأما النيشابوري فلم يوثقه أحد من قدماء أهل الرجال ، وقد ذكر لاعتبار خبره وجوه ، الأول : إنه الخصيص بالفضل ومثله لا يجعل الفاسق من خواصه وفيه ما لا يخفى . الثاني : تصحح جمع من الأفضل للسند الذي هو فيه من جهة . الثالث : تصحح الجميع على ما حكي عن بعض الأجلة للخبر الذي يروي عنه الكليني وفيهما أنه يحتمل أن يكون المدرك لذلك الوجه الأول أو غيره من الوجوه الآتية مع أنه يرد على الثالث كونه موهوناً لما عرفت من الاختلاف في كونه النيشابوري . الرابع : إنه من مشائخ الكليني وفيه أنه لم يثبت لأن ذلك موقوف على كون المراد من محمد بن إسماعيل المتقدم هو النيشابوري وقد عرفت أنه غير ثابت . نعم هذا السند معتبر لترددته بينه وبين البرمكي ولا ينفع فيما كان النيشابوري مذكوراً في سند آخر . الخامس : إكثار الكليني للرواية عنه مع ما قال في أول كتابه وفيه أنه لم يثبت كونه النيشابوري مع أنه لم يقل في أول كتابه ما يدل على كون جميع رجال روایات كتابه ثقات كما تقدم . السادس : عدم توصيف الكليني له بقيد يميشه عن غيره فظاهره عدم الحاجة إليه لوضوح وجه الاعتماد أو لعدم الحاجة لكونه من مشائخ الإجازة وفيه أنه قد مر أنه لم يثبت كونه النيشابوري . السابع : ما ذكره المحقق الداماد من أنه شيخ كبير فاضل جليل القدر معروف الأمر دائرة الذكر بين أصحابنا وقد ذكر ما يقرب منه المحدث الكاشاني وفيه أنه من المعلوم أو الموثوق به كونه مستبطةً من كونه شيخ الكليني وسائر الوجوه وقد عرفت عدم ثبوت ذلك ، وأما ذلك فلأنه ليس في كتب الرجال القديمة والحادثة توثيق له . الثامن : إنه قد وصف في ترجمته بوصف (بندر) و (بند) بالفتح والسكن العلم الكبير و (فر) القوم ، أي من خيارهم وجوههم ، وفيه أنه لم يثبت كونه ملقباً بهذا اللقب . نعم وصف به الكاشاني والسيد الداماد طاعناً

على ما وصفه بالبندقي بضم الباء وسكون التون وضم الدال إلا أنه في كثير من الكلمات لقب بالبندقي الذي هو منسوب إلى بندقة أبي قبيلة باليمن منها ما عن الكشي ذكر أبو الحسن محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري أن الفضل بن شاذان نفاه عبد الله بن طاهر من نيسابور . . . الخ فتبين عدم ثبوت اعتبار خبره والثمرة في غير سند الكافي الذي روى عن محمد بن إسماعيل عن الفضل وإلا فهو معتبر لأنَّه إما البرمكي فهو ثقة وإنما النيسابوري فهو حبيذ شيخ الإجازة فافهم .

الرابع : أبو بصير وفيه جهات من الكلام الأولى أنه اختلفت الأقوال في عدد المشتركين في هذه الكنية :

أحدها : إنها مشتركة بين خمسة : ليث بن البتري المرادي ، ويحيى بن أبي القاسم الأستي ، ويحيى بن القاسم الخذاء الأزدي ، وعبد الله بن محمد الأستي ، ويُوسف بن الحرث .

ثانيها : إنها مشتركة بين أربعة بجعل الثالث عين الثاني .

ثالثها : إنها مشتركة بين ثلاثة نسب ذلك إلى مولى عناية الله صاحب كتاب الحاوي للأقوال^(١) وحكي عنه المبالغة في نفي كون يوسف مكنى بذلك بل هو أبو نصر كما في جميع نسخ الكشي المصححة وغير المصححة الموجودة عندي واشتبه على الشيخ وبعه غيره مثل العلامة في الخلاصة فصار على اشتباهم أبو بصير أربعة ، وهذا خلاف الواقع فإنهم ثلاثة ، انتهى ملخص ما حكي عنه . ولا يخفى أن إخراج يوسف فقط لا يوجب الاشتراك بين الثلاثة بل لا بد من ضم أحد أمور ، أما القول

(١) كتاب الحاوي للأقوال هو من تصنيف الشيخ الجزائري ، ولعل هذا الخطأ التباس في التقل .

بخروج عبد الله أيضاً أو القول باتحاد الثاني مع الثالث كما احتمل كل واحد منها في توضيح المقال ، أو القول بخروج يحيى الثاني عن الكنية ، وإن كان رجلاً آخر .

وهنا وجه رابع لم ينقل عن أحد وهو أنها مشتركة بين اثنين الأول والثاني وهو الأقوى وذلك لأن يوسف بن الحمرث مذكور في الكشي هكذا أبو نصر بن يوسف بن الحمرث بتري ^(١) بناء على نسخة نقد الرجال ، أبو نصر يوسف بن الحمرث بتري بناء على نسخة متهمي المقال ، فعلى كلا التقديرتين ليس يوسف مكتنّ بهذه الكنية . نعم في رجال الشيخ ^(٢) يوسف بن الحمرث بتري يكنى أبا بصير أصحاب الصادق والظاهر وقوع الاشتباه في قلم الشيخ أو في قلم النساخ للاطمئنان بكونه مأخوذاً من الكشي ، وأما العلامة في الخلاصة فإنه وإن صرّح بأنه مكتنّ بأبي بصير بالياء بعد الصاد إلا أن الاطمئنان حاصل بكونه مأخوذاً من رجال الشيخ ، وأما عبد الله بن محمد الأسدي فوجه قولهم كونه مكتنّ بهذه الكنية كتاب الكشي قال فيه عبد الله بن محمد الأسدي طاهر عيسى عن جعفر بن أحمد الشجاعي عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مسألة في القرآن فغضب وقال : أنا رجل يحضرني قريش وغيرهم وإنما تسألني عن القرآن ؟ فلم أزل أطلب عليه وأتضرع حتى رضي ، وكان عنده رجل من أهل

(١) البترية بضم الباء الموحدة وقيل بكسرها ثم سكون التاء المثلثة من فوق . قيل سموا بذلك نسبة إلى المغيرة بن سعد الملقب بالأبتر أو لأنهم لما تبرأوا من أعداء الشيفين التفت إليهم زيد بن علي عليه السلام وقال أتبرأون من فاطمة بترتم أمرنا بتركم الله . وهذه الطائفة دعت الناس إلى ولائية علي عليه السلام ثم خلطتها بولالية أبي بكر وعمر .

(فرق الشيعة ص ٥٧)

(٢) لا يوجد في رجال الشيخ الطوسي المطبوع . يراجع ص ٣٣٦ .

المدينة مقبل عليه فقعدت عند باب البيت على بثي وحزني ، إذ دخل بشير الدهان فسلم وجلس عندي فقال لي : سله من الإمام بعده ؟ فقلت : لو رأيتني مما قد خرجت من هيته لم تقل لي سله ، فقطع أبو عبد الله عليه السلام حديثه مع الرجل ثم أقبل ، فقال : يا أبا محمد ليس لكم أن تدخلوا في أمرنا وإنما عليكم أن تسمعوا وتطيعوا إذا أمرتم ^(١) انتهى . ولا يخفى أنه ليس في الرواية دلالة على كون أبي بصير كنية لهذا الرجل أصلًا . نعم ربما يستظهر من ذكر الكشي هذا الخبر في ترجمة الرجل أن اعتقاده كان كذا وهو مندفع بعد لاحظ كتاب الكشي الذي ليس مبناه على الترتيب .

وأما يحيى بن القاسم الحذاء الأزدي فلا بد أولاً من بيان أنه مغائر مع يحيى بن أبي القاسم الأسدى أو متحد معه والظاهر هو الأول ، لا لأن الأول أزدي والثانى أسدى وهما طائفتان عرضيتان لأن الظاهر أن توصيف الثانى بالأسدى لكونه مولاهم لا لأنه أسدى كما يشهد به ما في رجال الشيخ في بيان أصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن القسم أبو محمد يعرف بأبي بصير الأسدى مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبد الله عليه السلام ، بل ذكر الشيخ في رجاله عنوانين وفي أصحاب الإمام الباقر يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير مكفوف واسم أبي القاسم إسحاق ويحيى بن أبي القاسم الحذاء ، وهذا كما ترى ظاهر في المغايرة ، ولذكر الكشي أيضاً كذلك . قال فيما حكى عنه يحيى بن أبي القاسم أبا بصير ، ويحيى بن القاسم الحذاء ، وأن الأول مات بعد ستين من إمامية الكاظم عليه السلام ، والثانى وافقى ^(٢) ، فلو كان عينه كيف يتحقق الوقف منه في زمان حياة

(١) اختصار الرجال للكريشى ص ١٧٤ .

(٢) الواقفة فرقة أنكرت مقتل الإمام موسى بن جعفر وسموا بالواقفة لوقوفهم على =

الكاظم الذي حدث بعد موته عليه السلام ، ودعوى كون المراد منه الوقف في زمان حياته ، أو الوقف على غيره من الأئمة خلاف الظاهر ، وبالجملة لا إشكال في تعدد الرجلين .

إذا علمت ذلك فاعلم أنه ليس في شيء من التراجم كنيته الواقفي بأبي بصير ولا وجه على القول بتعددها لتوهم أنها كنية للثاني أيضاً عدا عبارة الكشي في كلام له ، وهو هذا يحيى بن أبي القاسم أبو بصير ، ويحيى بن القاسم الحذاء حمدوه ، ذكر عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحناء الأزدي واقفي وجدت في بعض روایات الواقفة علي بن إسماعيل بن يزيد ، قال : شهدنا محمد بن عمران البارقي في منزل علي بن أبي حمزة ، وعنده أبو بصير ، قال : محمد بن عمران سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : منا ثمانية محدثون سابعهم القائم عليه السلام ، فقام أبو بصير بن أبي القاسم فقبل رأسه ، وقال : وسمعته من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة ، فقال أبو بصير : سمعته من أبي جعفر وأنا كنت خماسياً جاء بهذا فقال : أسك يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم ، يعني ولم يقل ابني هذا ، حدثنا علي بن محمد بن قتيبة ، قال : حدثنا فشن قال حدثنا محمد بن الحسن الواسطي ، ومحمد بن يونس ، قال : حدثنا الحسن بن قيام الصيرفي ، قال : حججت في سنة ثلاثة وتسعين ومائة وسألت أبي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك ما فعل أبوك ، قال مضى كما مضى آباءه ، قلت : كيف أصنع بحديث حديثي به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير أن أبو عبد الله عليه السلام قال : إن جاءكم من يخبر أن ابني هذا مات و coffin وقبر ، ونفضاوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدقوا به ، قال :

= موسى بن جعفر أنه الإمام القائم ولم يأتموا بعده بإمام ولم يتجاوزوه إلى غيره (فرق الشيعة ص ٨١) .

كذب أبو بصير ليس هكذا حدثه ، إنما قال : إن جاءكم عن صاحب هذا الأمر . حدثني محمد بن يعقوب البهقي ، قال : حدثنا عبد الله بن حمدوه البهقي ، قال : حدثني محمد بن عيسى بن عبيد عن إسماعيل بن عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي ، قال : خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلًا نحو العراق إذا أنا برجل على بغل أشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا ؟ قال : هذا ابن الرضا عليه السلام ، قال : فقصدت قصده فلما رأني أريده وقف لي فانتهيت إليه لأسلم عليه فمد يده إلى وسلمت عليه وقبلتها ، فقال : من أنت ؟ قلت : بعض مواليك جعلت فداك أنا محمد بن علي بن القاسم الحذاء ، فقال : أما أن عمك كان متوفياً على الرضا عليه السلام ، قال : جعلت فداك رجع عن ذلك ، فقال : إن كان رجع فلا بأس ، واسم عمه القاسم الحذاء ، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكتفى أبا محمد ، قال معد سألت علي عن أبي بصير هذا هل كان متهمًا بالغلو . فقال : أما بالغلو فلا ، ولكن كان مخلطاً . ولا يخفى أن المُوْهِم لذلك قوله : وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكتفى أبا محمد ، إما من جهة ذكره بعد روایة وردت في الحذاء ، وإما لانتسابه إلى القاسم لا إلى أبي القاسم ، ولا يخفى اندفاع كلا التوهمين ، أما الأول ففيه أولاً : إنه ذكره بعد روایات ثلاثة اثنان منها متعلقتان بالأحدسي والثالثة بالحذاء فلا دلالة على كون المراد هو الأخير ، وثانياً : إن العبارة ظاهرة كمال الظهور في أنه طبق هذه الكنية فيما سبق من كلامه عليه ، وإنما غرضه بيان أن له كنية أخرى أيضاً ، وهو أبو محمد ومن المعلوم أن المكتنى بهذه الكنية فيما سبق من كلامه هو ابن أبي القاسم لا الحذاء ، فلاحظ كلامه وأما تقييده بهذا فلل الاحتراز عن أبي بصير المرادي ، ومن الوجه الأخير يظهر الجواب عن الثاني أيضاً وأن لفظ (أبي) في هذا الكلام الأخير زائد فتبين أنها

ليست كنية ليوسف ولا لعبد الله ولا للحذاء . نعم هي كنية للأسيدي كما عرفت ، وللبيث بن البحترى المرادى على ما صرخ به أهل الرجال . نعم ربما يظهر من بعض الأخبار المذكورة في الكشي كونها كنية لرجلين آخرين ولكنهما متأخران طبقة ، ومن الرجال الذين لا يلقون أزمنة الأئمة (ع) فلا يقبح . الجهة الثانية فى بيان حال الخمسة المتقدمة من حيث المدح والقدح ، فنقول : أما يوسف بن الحمر ففاسد العقيدة لما تقدم من عبارتى رجال الشيخ والكشي ، ولم ينقل عن أحد كونه متحرزاً عن الكذب ، نعم لو كان هو متحدداً مع يوسف بن الحمر الكميدانى ^(١) وثبت اعتباره من جهة أن محمد بن الحسن الصفار يروى عن أخيه سهل بن الحسن عن يوسف هذا لثبت اعتبار يوسف المذكور أيضاً إلا أن كلتي المقدمتين ممنوعتان . وأما عبد الله بن محمد فهو من المجاهيل ، وأما يحيى الحذاء الأزدي فهو واقفي مذهبأً على ما عرفت ، ولم ينص في الرجال بكونه موثقاً به في الحديث .

وأما المرادى والأسيدي فكل منهما ثقنان :

أما الأول فلوجوه : الأول : صحيح بن دراج قال سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : بشر المختفين بالجنة ، بريد بن معاوية العجلاني ، وأبو بصير ليث بن البحترى ، ومحمد بن مسلم ، وزراة ، أربعة نجباء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست . **الثاني :** نقل الكشي الإجماع عن مشائخه على أن أبو بصير الأسيدي واجب التصديق ، وقال بعضهم موضع أبو بصير الأسيدي أبو بصير المرادى وهو ليث المرادى ، وقد تقدم أن الضمير راجع إلى نقلة الإجماع فيكون كل منهما معقد الإجماع إلا أن في حجيته إشكالاً

(١) الكميدانى من كميد ، وكميد هو الاسم الفارسي لمدينة قم .

تقدم هناك . الثالث : ما عن الكشي بسند ضعيف عن الصادق عليه أن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياء وأمواتاً أعني : زراة ، ومحمد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي ، هؤلاء قوامون بالقسط هؤلاء السابقون السابقون أولئك المقربون . الرابع : تعداده في حواري الباقي عليه في خبر أسباط بن سالم عن الكاظم عليه إلا أن الثالث ضعيف السند كما عرفت ، والرابع مجھول بعلی بن سليمان بن داود الرقي ، وما ذكره في المجمع ^(١) من أن دأب أهل الرجال أن الرجل إذا كان مجھولاً أو من غير الإمامية أو مذموماً لتصريح مدفوع بعدم العلم بكون بنائهم عليه ، لكن في الوجه الأول غنى وكفاية إن شاء الله .

وأما ما يتوهم دلالته على ضعف الرجل فأمور : الأول : مرسل ابن أبي يعفور قال : خرجمت إلى السواد أطلب دراهم للحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي ، فقلت له يا أبو بصير اتق الله وحج بمالك فإنك ذو مال كثير ، قال : أسكط فلو أن الدنيا وقعت لصاحبك لاشتمل عليها بكائه ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند ضعف الدلالة لأنها إن كانت باعتبار دلالته على كونه تاركاً للحج الواجب عليه بمقتضى أنه ذا مال كثير ففيه منع واضح ، ومن أين علم أنه لم يأت إلى زمان هذا التكلم حجة الإسلام ، وإن كانت باعتبار كون لفظ الصاحب كنایة عن الإمام فيه منع الظهور في ذلك لو لم يدع كونه ظاهراً في نفس القائل . الثاني : المرسل عن بكير الدال على أنه دخل جنباً على الصادق عليه وقد أحده عليه النظر إليه ، وقال : هكذا تدخل بيوت الأنبياء ! فقال : أعود بالله من غضب الله وغضبك وأستغفر الله ولا أعود ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وعدم العلم بكون المراد هو

(١) لعله يقصد مجمع الرجال للقهابي المتوفى حدود ١٠١١ هـ ، ومجمع الرجال طبع بسبعين مجلدات بأصفهان سنة ١٣٨٤ هـ - تحقيق السيد ضياء الدين الأصفهاني .

المرادي وأن إحداد النظر لا يستلزم الحرمة انه ربما كان معذوراً لجهله القصوري . الثالث : صحيح شعيب ، إلى أن قال : فلقيت أبا بصير فقلت له إني سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة التي تزوجت ولها زوج ظهر عليها ، قال : ترجم المرأة ولا شيء على الرجل فمسح على صدره ، وقال : ما أظن صاحبنا تكامل علمه بعد ، وفيه مضافاً إلى عدم العلم بكونه المرادي بل ربما يقال ان فيه قريتين على كونه الأṣدِي ، إحديهما رواية شعيب الذي قالوا انه يروي عن خالد [حاله] الأṣدِي ، والأخرى كون الخبر ظاهراً في كونه أعمى بمقتضى قوله : فمسح على صدره ، كما هو العادة في الأعمى وإن كان كل من القرتيين ممنوعة على ما يأتي مع أن مسح الصدر في هذا المقام لا يدل عليه لاحتمال كونه إشارة إلى كون علم المسألة عنده أن مثل ذلك الاعتقاد في الإمام لا يقبح لا سيما في شيعة ذلك الزمان . الرابع : رواية شعيب المجهولة بعلي بن محمد هذا المتن ، إلا أنه قال فيه ذكرت ذلك لأبي بصير المرادي وفيه جهالة السنّد وعدم القدح كما عرفت . الخامس : خبر حماد بن عثمان المجهول بعلي بن محمد قال : خرجت أنا وابن أبي يغفور وأخر إلى الحيرة أو إلى بعض المواقع فتذكينا الدنيا ، فقال أبو بصير المرادي أما أن أصحابكم إن ظفر بها لاستأثر بها ، قال : فأغفني فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطربه ، فقال ابن أبي يغفور دعه ، فجاء حتى شغر في أذنه وفيه جهالة السنّد ومن الدلالة على أن مراده من الصاحب هو الإمام ، بل الظاهر أنه أراد نفسه ولا يكون منع ابن أبي يغفور الاطراد قرينة على الأول . السادس : ما حكى عن منهج المقال في ترجمة زراة ، وفيه كيف أصنع بهم وهذا المرادي بين يدي وقد رأيته وهو أعمى بين السماء والأرض فشك وأضمر أني ساحر ، وفيه ضعيف السنّد مع أنه يمكن أن يكون من قبيل ما ورد في حق زراة حفظاً لدمه كما نص به

الصادق عليه السلام في رواية عبيد بن زرار . السابع : ما عن ابن الغضائري من أن ليث بن البحتري المرادي أبو بصير يكنى أبا محمد كان أبو عبد الله عليه السلام يتضجر بها ويترم ، وأصحابه يختلفون في شأنه ، وعندى أن الطعن في دينه لا على حديثه ، وفيه عدم قدر طعنه مع أنه لم يطعن في حديثه . الثامن : الحسن الآتي المتضمن لقوله لو كان معنا طبق لأذن لنا وشغر الكلب في وجهه وفيه مع أنه لم يعلم كونه المرادي أنه يأتي منع الدلالة هناك ، فالرجل من الأجلاء ^(١) .

وأما الثاني فلوجوه أيضاً : الأول : صحيح شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن سؤال ؟ قال : عليك بالأسدي يعني أبا بصير ، واحتمال كون التفسير من الراوي ، فلعله لم يفهم مراد الإمام عليه السلام من الأسدي كما ترى ، وكذا احتمال كون المراد من أبي بصير الأسدي عبد الله بن محمد الأسدي أو استظهاره كما عن بعض لوجوه ضعيفة تأتي ممنوع لأنك قد عرفت أن أبا بصير ليس كنية له . الثاني : ما نقله الكشي من إجماع العصابة على تصديقه . الثالث : ما رواه شعيب عن أبي بصير قال : دخلت على أبي عبد الله ، فقال : حضرت علياً عند موته ؟ قلت : نعم ، وأخبرني أنك ضمنت له الجنة وسألني أن أذكرك ذلك ، قال : صدق ، قال : فبكيت ، ثم قلت : جعلت فداك فما لي . ألسنت كبير السن الضعيف الفسیر البصیر المقطوع إليکم ؟ فاضمنها لي ، قال : قد فعلت وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه من قبيل الشهادة على النفس أنه لم يعلم كونه الأسدي لاحتمال المرادي أيضاً كما يأتي .

(١) في النسخة المخطوطة بخط السيد محمد حسين الجلاي المنقولة عن نسخة شيخ الإسلام الزنجاني المؤرخة سنة ١٣٦٣ هـ عن نسخة السيد الصدر المؤرخة سنة ٧٤٤ هـ لا يوجد فيها حرف الكاف واللام ، ولذلك لم ترد ترجمة (ليث بن البحتري) . (رجال بن الغضائري مخطوط تحت رقم ٤١١) .

الرابع : المؤتّق أو الحسن عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت : تقدرون على أن تحياوا الموتى وتبرأوا الأكمه والأبرص ؟ فقال لي : بإذن الله ، ثم قال : أدن مني فمسح على وجهي وعيني فأبصرت السماء والأرض والبيوت وقال لي : أتحب أن تكون كذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيمة أو تعود كما كنت ولك الجنة ؟ قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني ، فعدت ، وفيه الوجه الثاني والثالث الواردان على سابقه . الخامس : توثيق النجاشي قال : يحيى بن القاسم أبو بصير وقيل أبو محمد ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وقيل يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق ، وروي عن أبي الحسن موسى عليه السلام ومات أبو بصير سنة خمسمائة .

وما يتوهّم دلالته على الذم أمور : الأول : ما تقدم من الكشي من رواية الواقفة . الثاني : ما تقدم من رواية الحسن بن قيام الصيرفي وفيها مضافاً إلى أن الأول وجد في روایات الواقفة فلا اعتبار به وأن الناقل للثاني ابن قياما الواقفي وأنه قد ورد الحديث بهذا المتن والسد على نحو آخر وفيه مما أصنع برواية زرعة عن سماعة قال عليه السلام :

كذب زرعة ... الخ أنهما معارضان بخبر العيون عن علي بن حمزة البطائني عن يحيى بن أبي القاسم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الأئمة بعدى اثنا عشر أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم خلفائي وأوصيائي وحجج الله على أمتي بعدى المقرب لهم مؤمن والمنكر لهم كافر . الثالث : خبر إسحاق بن عمّار قال : أقبل أبو بصير مع أبي الحسن عليه السلام يعني الكاظم عليه السلام من المدينة يريد العراق فنزل زباله فدعى بعلي بن أبي حمزة البطائني وكان تلميذاً لأبي بصير فجعل يوصيه بحضوره أبي بصير ،

فقال : يا علي إذا صرنا إلى الكوفة تقدم في كذا فغضب أبو بصير فخرج من عنده ، فقال : ما أرى هذا الرجل وأنا أ أصحابه منذ حين ثم يتخطاني بحواريجه إلى بعض غلماني فلما كان من الغد تم أبو بصير بزبالة فدعى علي بن حمزة وقال : أستغفر الله مما حل في صدري في مولاي من سوء ظني إنه كان قد علم أنني ميت وأنني لا الحق بالكوفة فإذا أنا مت فافعل بي كذا وتقديم في كذا فمات أبو بصير بزبالة ، وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأنه كان في آخر عمره فلا يقبح في أحاديثه أن إظهار الملالة من جهة الطبيعة البشرية لا يقبح في شيء مع أنه تاب منه واستغفر كما تضمنه الخبر . الرابع : صحيح شعيب المتقدم في أحوال المرادي وفيه مضافاً إلى عدم الدلالة كما عرفت أنه لم يعلم كونه الأسيدي لا سيما بعد ملاحظة الخبر الآخر المجهول الذي هو مثله إلا أنه صرخ فيه بالمرادي . الخامس : ما تقدم من قول علي بن الحسن الفضال في الكشي أنه كان مخلطاً ، وفيه أولاً منع ظهور التخليط في فساد العقيدة أو في الفسق بالجوارح ولعل المراد به نقل الخبر عن الصحيح والسقيم ، وثانياً إن علي بن الحسن فطحي^(١) وأبو بصير إمامي وهو بحسب اعتقاده يكون مخلطاً فلا يقبح . السادس : ما تقدم من خبر الاتواء على الرضا عليه السلام وفيه مضافاً إلى ضعف السند وأن ظاهره الرجوع أن المراد منه الحذاء الأزدي كما يشهد به كونه عم علي بن محمد أو محمد بن علي الحذاء الكوفي على اختلاف صدر الخبر وذيله . السابع : الحسن جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله

(١) الفطحية وهي الفرقـة التي قالت بإمامـة عبد الله بن جعـفر ، وسمـوا بذلك لأن عبد الله كان أفتحـ الرأس وقبـل غير ذلك . ومالـ إلى هذه الفرقـة جـل مشـايخ الشـيعة وفقـهاـنـها ولمـ يـشكـواـ فيـ أنـ الـإـامـةـ فيـ (عبدـ اللهـ بنـ جـعـفرـ)ـ وـفيـ ولـدـهـ منـ بـعـدهـ فـمـاتـ عبدـ اللهـ وـلـمـ يـخـلـفـ ذـكـراـ فـرـجـعـ عـامـةـ الفـطـحـيـةـ عـنـ القـوـلـ بـإـمامـتـهـ (سوـيـ قـلـيلـ مـنـهـ)ـ إـلـىـ القـوـلـ بـإـمامـتـهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفرـ (فرقـ الشـيعةـ صـ ٧٨ـ)ـ .

لليطلب الإذن فلم يأذن له ، فقال لو كان معنا طبق لأذن لنا فجاء كلب فشغر في وجه أبي بصير ، قال : اف اف ما هذا ؟ قال جليسه هذا كلب شغر في وجهك وفيه أنه لم يعلم كونه الأسدی ولعله المرادی كما يأتي مع أنه ظاهراً من باب المطایبة مع البواب أو المزاح مع الإمام وشغر الكلب لا يدل على كونه عن جد . الثامن : إنه وافقی حسب تصريح الشیخ ونقل الكشی عن حمدویه عن أشیاشه وفيه أولاً إنه قد تقدم أنه يحیی الحذاء الأزدی لا أبو بصیر الأسدی مع أن الطعن في العقيدة لا يوجب الطعن في الحديث ، فلا بد من العمل بإجماع العصابة وتوثيق النجاشی المتقدمین .

الجهة الثالثة : في تمییز هؤلاء بعضهم عن بعض وقد ذکروا في هذا المقام أنواع ثلاثة . النحو الأول : ما يمییز الأولین عن غيرهما وإن كان التردید بينهما باق وهو غلبة إطلاق هذه الکنية على المرادی والأسدی ، لكن قد تقدم أن الغلبة المعینة ما كان في زمان الراوي عنه وإحراز هذه الصغری في غایة الإشكال وربما يتراءی من بعض الكلمات کون الغلبة معینة لخصوص المرادی ، وفيه مضافاً إلى ما تقدم منع الغلبة في ذلك بالنسبة إلى الأسدی . الثاني : ما يعین خصوص المرادی وهو أمر : منها کون المرروی عنه الكاظم ﷺ لأن الأسدی لم يدرك من زمانه ﷺ إلا ما يقرب من سنتین بخلاف المرادی فإنه أدرك أكثر زمانه ﷺ بل قضية نقل ابن مسکان عن أبي بصیر تاريخ وفاة الكاظم ﷺ أنه أدرك جميع زمانه إذ المراد من أبي بصیر هذا هو المرادی بقرینة رواية ابن مسکان ولأن الأسدی لم يدرك إلا قليلاً من زمانه كما عرفت وإن كان ربما يدعی المنافات بينه وبين تصريح النجاشی بموت عبد الله بن مسکان في أيام أبي الحسن ﷺ قبل الحادثة إلا أن يقال إن المراد منه الرضا ﷺ والمراد من الحادثة إشخاصه إلى مروأة ولاية العهد له ﷺ وكيف كان فيرد على هذا أن

غاية التقريب المذكور حصول الظن والظن لا يعني من الحق شيئاً . ومنها : كون الراوي عنه عبد الله بن مسكان حكى عن الكاظمي [الكااظمي] والأغا البهبهاني والمولى عنابة الله والسيد المصطفى التفريسي . والوجه فيه وجود التصريح بليث المرادي في كثير من الأخبار فلا بد من حمل المطلق عليه ، وفيه أنه موجب للظن ولا فائدة فيه ، نعم هو سالم عما يورد عليه بأن صاحب المعالم وابنه اطلعوا على روایته عن الأسدی لكونه قليلاً لا يقدح في حصول الظن . ومنها : كونه أبو جميلة المفضل بن صالح للوجه المتقدم في سابقه ولأن النجاشي ذكر أن للمرادي كتاباً يرويه عنه جماعة منهم أبو جميلة المذكور وقد تقدم ما في الأول ، وأما الثاني فهو أيضاً ممنوع لاحتمال كون الرواية المرددة من غير روایات هذا الكتاب أو انه رواه الأسدی أيضاً لكن لم يطلع عليه النجاشي .

ومنها : كونه عبد الكريم بن عمرو الخثعمي نقل التصريح به عن الكاظمي وعنابة الله لما في مشيخة الفقيه ، وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي (رضي الله عنه) عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن عيسى عن محمد بن نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وفيه أنه موجب للظن .

ومنها كون المروي عنه هو عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وتقدم وجهه مع جوابه . ومنها كون الراوي عنه ابان بن عثمان للتتصريح به في طريق الكشي إلى سعد بن مالك أبي سعيد الخدوي وفيه ما لا يخفى ولما ذكره الكاظمي في ابان بن عثمان من أنه يعرف بروايته عن أبي بصير وفي ابان بن تغلب أنه يمكن استعلامه بروايته عن أبي بصير أيضاً كأبان بن عثمان بضميمة كون المراد في أبي بصير في لسان

الكاظمي وأمثاله من المتأخرین هو المرادي ، وفيه أولاً : منع کون المراد في اصطلاحهم المرادي ، وثانياً : إنه مستند حینئذ إلى حدس الكاظمي . وثالثاً : إن غایته إفادة الظن .

ومنها : کون الراوي عنه الحسين بن مختار على ما ذکره عنایة الله وأیده في توضیح المقال بروایته عنه تعلیمه للقرآن للمرأة وأنه عَلِمَ غطی وجهه ، وتغطیة الوجه لا وجه لها في الأسدی الأعمی ، وفيه أن حدس عنایة الله غير حجة لا سیما مع احتمال استناده إلى الخبر المذکور ، وأما الخبر فيه أولاً : إنه رواية واحدة رواها عن المرادي فلا تفید الظن . وثانياً : إن التغطیة فعل مجمل ، وثالثاً : إنه لم یعلم کون المرادي بصیراً كما یأتي ، ورابعاً : إن غایة ذلك کله إفادة الظن .

ومنها : کون الراوي عنه جماعة أخرى کابن أبي یغفور ، وبکیر بن أعين ، وحمد الناب ، وسلیمان بن خالد ، والفضل البقباق ، وفضیل الرسان ، والمثنی الحناط ، وعمر بن طرحان ، وليس له دلیل إلا ذکر سایة الله والظاهر أنه استند في ذلك کله إلى ما وجده في بعض الأخبار من التصریح بالمرادي وقد تقدم ما فيه .

النحو الثالث : ما یعني خصوص الأسدی وهو أيضاً أمور منها : وصفه بالمکفوفة ما یساوچها في لسان الراوي أو في الخبر بیان ما یكون دالاً على عماه أو في لسانه بأنی الضریر ، وهو موقوف على قیام الحجة على أن العمی مخصوص بالأسدی واستدل له في توضیح المقال بوجوه ثلاثة : الأول : إنه المستفاد من الأخبار . الثاني : أنه المستفاد من کلمات أهل الرجال . الثالث : أصالة عدمه في المرادي وفيها ما لا یخفی ، وحکی عن المجلسي الأول احتمال کون المرادي أيضاً أعمی حيث قال بعد نقل خبر ضمان الجنۃ إن هذا الخبر

يحتملها أي المرادي والأستدي ، واستدل له أيضاً في توضيح المقال أولاً بما ذكره الكشي من أخبار المكفوفة في ترجمة أبي بصير المرادي ، وثانياً بما تقدم من الخبر المنقول من منهج المقال في ترجمة زراة ، وثالثاً : ان حديث أول الامساك منقول في التهذيبين بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف ، وفي الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي وأجاب عن الأول بأن عادة الكشي ليست على الترتيب ، وعن الثاني بضعف الرواية ، وعن الثالث بأنه اشتباه من الصدوق حيث تخيل أنه المرادي والشيخ بقرينة عاصم الراوي عن الأستدي صرخ في إسناده بالمكفوف مضافاً إلى أنه يمكن نقل عاصم الخبر عن كليهما .

أقول هذه الأرجوبة تدفع الجزم لا الاحتمال مضافاً إلى ما في الوجه الأول من الوجهين اللذين أوردها على الثالث من الفساد وبالجملة يحتمل كون المرادي أيضاً أعمى احتمالاً عقلائياً كما يشعر به تكتيشه بأبي بصير فلا يكون الوصف بالمكفوفة مميزاً .

ومنها : رواية شعيب بن يعقوب العرقوفي نقل ذلك عن المولى عناية الله والأغا^(١) ونقل عنه أنه قال والمحققون حكموا بكونه قرينة عليه حি�ثما وجد واستدل له تارة بأنه ابن أخيه وأخرى بأنه قائدته ، وثالثة بأنه يروي عنه كثيراً ، والأول لا يثبت روايته عنه فضلاً عن الاختصاص ، وكذا الثاني ، وأما الثالث فلا يفيد الاختصاص وفي مقابله وجهان آخران أحدهما الحكم بعدم التمييز . الثاني ما حکى عن بعض العلماء من أن رواية شعيب المذكور قرينة على كون المراد من أبي بصير هو عبد الله بن محمد الأستدي لا يحصى بن أبي القاسم لوجهين الأول أنه يفهم من الرواية المتقدمة التي سُئل فيها عن الإمام

(١) محمد باقر الوحيد البهبهاني المتوفى ١٢٠٦ هـ .

(ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فمن نسأل؟) انه لا يروي إلا عن أمره الإمام بالأخذ منه وكيف يأمر بأخذه عنده هو دونه فإن شعيب أمن وأوثق من يحيى فتعين أنه عبد الله . الثاني : إن شعيب في مرتبة يحيى وطبقته يروي عنه فإن علي بن أبي حمزة البطائني قائد يحيى يروي عن شعيب .

أقول أما الوجه الأول فيرد عليه أولاً أنه ليس في الرواية دلالة على أنه لا يروي إلا عن أمره الإمام بالأخذ منه ، وثانياً منع كون شعيب أمن من يحيى ، وثالثاً أن الأمتنية لا تنافي الرواية عن غير الأمتن ، ورابعاً أن عبد الله بن محمد الأسدي من المجاهيل ، وخامساً أنه ليس مكتيناً بأبي بصير فتحمل الرواية على المتقدمة الأمرة بالأخذ عن الأسدي المكتنن بأبي بصير ، وأما الوجه الثاني ففيه أنه لو كان المراد من كونه في مرتبته أنه لا يروي أحدهما عن الآخر فهو أول الكلام ، وإن كان المراد كونهما من أصحاب إمام واحد بمعنى أن كل من أدركه يحيى من الأئمة أدركه شعيب ففيه أولاً أنه لا ينافي رواية أحدهما عن الآخر ، وثانياً أن شعيب يروي عن أبي عبد الله عالى والله والكافظ عالى ويحيى عن الباقي الصادق والكافظ (ع) فرواية علي عن كليهما لا تدل على أن أحدهما غير الآخر غير راوٍ فتبين أن الحكم بعدم التمييز بمعنى أنه مردد بين المرادي والأسدي هو الأوجه .

ومنها رواية عبد الله وضاح عنه لما عن الخلاصة من أنه صاحب أبي بصير يحيى بن القاسم كثيراً وعرف به . ومنها رواية علي بن حمزة البطائني عنه واستدل له تارة بأنه قائد ، وأخرى بأنه قد صرخ به في بعض الأخبار في الباب السادس من العيون ، وثالثة بتصریح عنابة الله به وفي كل من الوجوه ما لا يخفى .

ومنها رواية الحسن بن علي بن أبي حمزة عنه لأنه حكى عن

النجاشي روايته عنه وفيه منع إفادته للظن أولاً ومنع حججته ثانياً . ومنها رواية الحسين بن أبي العلاء رض لما حكى عن الفهرست من روايته عنه وهو كسابقه .

ومنها رواية منصور بن حازم عنه كرواية الكليني في باب من طلاق ثلاثة هكذا عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأستدي وفيه ما لا يخفى . ومنها رواية المعلى بن عثمان عنه لروايته عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يصلى ، فقال لي قائدي إن في ثوبه دماً الخبر وفيه مضافاً إلى عدم ثبوت المدعى بالرواية مرة واحدة أنه لم يعلم كونه الأستدي لاحتمال العمى في المرادي أيضاً كما سبق . ومنها رواية يعقوب بن شعيب بن يعقوب عنه لنص عنابة الله . ومنها رواية شهاب بن عبد ربه . ومنها رواية محمد بن عمران لنص عنابة الله في كليهما وفي هذه الثلاثة ما لا يخفى .

ومنها رواية المثنى الحناط عنه لما في الكشي بسنده إلى المثنى المذكور عن أبي بصير ، قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام قلت تقدرون على أن تحبوا الموتى ؟ إلى أن قال : ادن مني فمسح على وجهي وعلى عيني فأبصرت السماء الخبر . وقد تقدم هذا الخبر بتفصيله وفيه أولاً : عدم ثبوت المطلب بمرة واحدة ، وثانياً : إنه لم يعلم كونه الأستدي لما تقدم ، وثالثاً : إنه معارض بما في الفقيه بإسناده عن عاصم بن حميد عن ليث المرادي فالحق عدم التمييز ما لم يحصل اطمئنان إلا أنه لا يقبح بعد كونه مردداً بين المرادي والأستدي ، وكون كليهما ثقة . نعم ربما يقال بظهور الثمرة في باب الترجيح لكون المرادي أعدل وأوثق ، وفيه منع ثبوت كونه أعدل من الأستدي أولاً ، وكون الوصفين من المرجح ثانياً بل منحصر بموافقة الكتاب ومخالفة العامة كما قررناه في الأصول .

الخامس : عمر بن يزيد وفيه أيضاً جهات من الكلام : الأولى : في اشتراك هذا الاسم وعدهم وجوهاً وبيانه أن هنا عناوين ستة : عمر بن يزيد ابن ظبيان الصيقل الكوفي ذكره النجاشي ، عمر بن محمد بن يزيد الصيقل الكوفي ذكره الشيخ في رجاله ، عمر بن يزيد بياع السابري ذكره في الفهرست مع التوثيق ، عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي ذكره النجاشي مع التوثيق ، عمر بن يزيد الثقفي موليهم البزار الكوفي ذكره في رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام ، عمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني دخل الكوفة أنسد عنه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام . اختار توضيح المقال اتحاد الأولين واستدل له بأن النجاشي والشيخ لم يذكرا إلا عنواناً واحداً الأول للأول والثاني للثاني وفيه ما لا يخفي لاحتمال ظفر كل بما لم يظفر به الآخر . نعم لو كان كل منهما ذكر كلا الاسمين في عنوان واحد لكان دليلاً لاتحاد .

وكذا اختار اتحاد الثالث مع الرابع مستدلاً عليه بوجهين :

الأول : إن الشيخ والنجاشي لم يذكرا لهما عنوانين بل الشيخ للأول والنجاشي للثاني وفيه ما تقدم في سابقه . الثاني : إن الخلاصة قال في ترجمة عمر بن محمد بن يزيد إنه أثني عليه الصادق عليه السلام والظاهر أنه إشارة إلى ما ذكره الكشي في ترجمة عمر بن يزيد وهو الخبر المشتمل على قوله عليه السلام بابني أنت والله منّا أهل البيت الخبر وفيه أولاً : إن فهم الخلاصة غير حجة ، وثانياً : إنه لم يعلم كون نظره إلى هذا الثناء .

وأما دليل التعدد فهو انتساب أحدهما إلى يزيد والآخر إلى محمد والقول بأن ذلك من باب انتسابه إلى الجد خلاف الظاهر ، وأما ^(١)

(١) كلمة لا تقرأ أشبه ب (الأصح) .

الخامس : فاختار أيضاً اتحاد ولم يأت بشيء يساعد له والظاهر التعدد أيضاً لذكره مع الثالث في عنوانين في رجال الشيخ قدس سره . وقد يتوهם اتحاد الخمسة لاقتصار الكشي والخلاصة والفهرست بعنوان واحد وهو كما ترى مع أنه معارض بذكر عنوانين ثلاثة في رجال الشيخ على ما عرفت .

ولما في النجاشي والعلامة في ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقيل من ذكرها بعد ذلك أن جده عمر بن يزيد بيع السابري وفيه أن الظاهر كون الصيقيل لقباً لأحمد لا لعمر وإنما كان قضية السياق أن يقال بيع السابري متصلة بالصيقيل لا منفصلة مضافاً إلى أنه لا يثبت إلا اتحاد الصيقيل مع بيع السابري . اللهم إلا أن يقال إن نظره بعد اتحاد الاثنين الأولين وبعد اتحاد الثلاثة بعدهما إلى اتحادهما .

وأما دليل التعدد فأمور الأول : ذكر النجاشي والشيخ في رجاله لهما عنوانين ، الثاني : توثيقهما بيع السابري دون الصيقيل ، الثالث : كون الأول من أصحاب الصادق والكاظم (ع) ، والثاني من أصحاب الأول فقط ، الرابع : إن الرواية عن الأول بحسب الكتابين محمد بن عذاقر ومحمد بن عبد الحميد ، وعن الثاني محمد بن زياد .

وأما السادس : فالظاهر مغايرته مع الخمسة سواء قلنا باتحادهم أو بالتفاوت مطلقاً ، وفي الجملة لذكر الشيخ له في رجاله عنواناً آخر .

الجهة الثانية : إن الصيقيل ليس فيه توثيق من أئمة الرجال بكل [بكل] عنوانيه إلا ما حكاه ابن داود ^(١) عن النجاشي ، وقد أخبر جماعة من لاحظ النجاشي خلوه عن التوثيق ، فلعل الحكاية مبنية

(١) رجال ابن داود . لم يذكر العنوان في القسم الأول ولا القسم الثاني راجع ص ١٨٧ وص ٤٥٩ من الطبعة الإيرانية ١٣٤٢ هـ .

على توهם الاتحاد وأن النجاشي وثق بياع السابري على ما تقدم من عبارته . نعم ربما استفيد من كون الراوي عنه محمد بن زياد ، وأنه ابن أبي عمير ، وأنه لا يروي إلا عن ثقة وفي المقدمتين الأخيرتين منع ، وكذا عمر بن يزيد الثقفي ، وعمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله بناء على كونهما مغاثرين مع بياع السابري وأما بياع السابري فقد وثقه النجاشي بعنوان عمر بن محمد بن يزيد أبو الأسود بياع السابري مولى ثقيف كوفي كما عرفت ، والشيخ بعنوان عمر بن يزيد بياع السابري على ما عرفت ، وربما يستدل على توثيق بياع السابري بما في الكشي بإسناده عن محمد بن عذاقر عن عمر بن يزيد بياع السابري قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يابن يزيد أنت والله من أهل البيت ، قلت : جعلت فداك من آل محمد ؟ قال : اي والله من أنفسهم الخبر . وبالصحيح عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبد الله الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خططي وخاتمي ، ولا ذكر عن الباقى قليلاً ولا كثيراً ، قال فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فأشهد له ، وتقرر دلالته من وجوه : الأول : إنه يفهم منه أنه كان رجلاً معروفاً بالعدالة . الثاني : إن الشهادة تعتبر فيه العدالة . الثالث : أمر الإمام عليه السلام بالشهادة .

أقول أما الخبر الأول فيرد عليه أنه نقل ثناء في حق نفسه ، وأما الثاني ففيه مضافاً إلى أنه لم يعلم كونه بياع السابري إلا بقرينة روایة حماد ، وسيأتي الاشكال فيه وإلى أن الظاهر فرض المسألة كلية لا شخصية وقع بها الابتلاء لشخص عمر بن يزيد أن معروفية الرجل بالعدالة لا تلازم العدالة واقعاً ، وأن اعتبار العدالة في الشهادة لا يلازم كون من دعي للشهادة عادلاً واقعاً ، وأن أمر الإمام (ع) له بالشهادة كنایة عن نفوذها من جهة عدم معرفة خصوصيات القضية لا من جهة أخرى .

الجهة الثالثة : في بيان مميز أحدهما عن الآخر وقد ذكر أمور في ذلك أحدها : انصراف المطلق إلى الثقة وفيه ما تقدم . **الثاني :** إن رواية الحسين بن عمر بن يزيد ، ومحمد بن عذاقر ، وعلي الصيرفي ، ومحمد بن يونس ، والحسن بن عطية ، والحسن بن السري ، وربعي بن عبد الله ، وعمر بن أذينة ، وحرiz ، وهشام بن الحكم ، ودرست بن أبي منصور ، وحماد بن عثمان ، ومحمد بن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، وابان بن عثمان ، ومعاوية بن عمار ، ومعاوية بن وهب ، والحسن بن محبوب تعين بياع السابري . ورواية محمد بن زياد عنه تعين الصيقل ذكره الكاظمي في المشتركات وفيه ما تقدم مراراً مع أن جعل رواية محمد بن أبي عمير مميزة للأول ، ومحمد بن زياد مميزة للثاني مع احتمال كونه عين بن أبي عمير بل استظهره بعض كما تقدم ممنوع أصلاً . **الثالث :** كون المروي عنه هو الكاظم عليه السلام فإنه يعين بياع السابري ، فإن الصيقل كما عرفت من أصحاب الصادق عليه السلام فقط .

فصل

في ألفاظ المدح والقدح

ولا بد أولاً من بيان أمرتين : الأولى : أن ملاك حجية الخبر يختلف باختلاف المشارب منهم من قال إنه عدالة المخبر ، ومنهم من قال حصول الوثوق الفعلي بالصدور وغير ذلك من الأقوال والحق أنه أحد الأمرين : الوثوق الفعلي بالصدور ، وقول الثقة الغير المؤوث بخلافه فعلاً . الثاني : انه ينبغي أن يكون المراد من المدح في هذا العلم ما يوجب حصول ملاك حجية الخبر ومن القدح ما يوجب انتفاءه ، وأما الأوصاف المادحة أو الذامة من غير الجهتين نظير قولهم كان قارئاً أو شاعراً أو أديباً أو متكلماً أو غير ذلك فلا ينبغي أن يكون محلأً للكلام كما أن الأوصاف التي هي خالية عن المدح والذم بالمرة كالكوفي والبصري وبياع السابري والطحان وغير ذلك كذلك قطعاً .

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه ينبغي التكلم في مقامات ثلاث :
أولاً : في ألفاظ المدح وقد علم مما ذكرنا أنه ليس منها (امامي) أو (من أصحابنا) وما يساوهما من الألفاظ الدالة على كون الراوي من الطائفة المحققة الثانية عشرية لعدم تحصيل ذلك لملاك الحجية على جميع المبني وكذلك (ضابط) وهو من لم يكن حفظه أدون من المتعارف

ونحوه من الألفاظ الدالة على هذا المعنى مثل ثبت أو على المرتبة الأعلى مثل الحفظة أو كثير الحفظ ، وقد عدوا من أمثلة المقام أفالطاً :

منها: عدل وهل هي ظاهرة في كون الرجل مستقيماً في دينه مؤمناً كان أو غير مؤمن ضابطاً أو غيره ، أو ظاهر في كونه مستقيماً في دينه مع الإيمان والضبط ؟ وعلى الأول فهل يمكن إثبات الإيمان والضبط من الخارج أولاً . وجوه ثلاثة أقربها الأخير ، واستدل للأول بانصراف اللفظ إلى الفرد الأكمل وفيه مضافاً إلى منع أكمالية العدل الضابط عن العدل الغير الضابط بل وكذا العدل المؤمن بالنسبة إلى العدل الغير المؤمن إذ المفروض أن عدالة الرجل هي الاستقامة في دينه الذي يتدين به منع كونه منشأ لانصراف ، والثاني أما على الإيمان والأمامية فبكونه مقتضى الخلقة وبأن بناء كتب الرجال على التعرض لفساد المذهب وحيث لم يتعرض ثبت أنه إمامي وعلى الضبط فأصالة عدم النسيان أو عدم كثرته ، ويرد على الأول وجهان : الأول : منع كون الخلقة على الثانية عشرية . نعم كل إنسان مجبول بحسب خلقته على معرفة صانعه مضافاً إلى عدم دليل على حجية ذلك عند الشك ، وعلى ثاني وجهيه منع الكلية ، نعم الظاهر تمامية ذلك بالنسبة إلى فهرست الشيخ وكتاب النجاشي ، ورجال ابن شهر آشوب ^(١) لأنهم ذكروا في أول كتبهم أن كتابهم موضوع لذكر رجال الشيعة ، وعلى الوجه الثاني بأن الأصل المذكور لا جريان له فيما لم يحرز كون الإنسان متعارفاً ، ومن جميع ما ذكر ظهر أقربية الأخير وعلى ذلك قول المزكي إنه عادل لا يثبت ملاك الحجية ، أما على قول المحقق

(١) معالم العلماء لابن شهر آشوب رشيد الدين محمد بن علي المتوفى سنة ٥٨٨ هـ .
راجع ص ١٣ من طبعة طهران ١٣٥٣ هـ .

الأردبيلي ومن تبعه فلا اعتبارهم معها الإيمان ، وأما على المختار فلأن ملاك الحجية كون الرجل ثقة وهو لا يحصل بالاستقامة في دينه إلا أن يضم كما هو ليس بعيد بناء العقلاء على العمل بخبر العدل بلا تفتيش عن حال المخبر ان حفظه بمقدار المتعارف أولاً وهذا غير الأصل المتقدم فالحق بيان حيث كون لفظ العدل وما يساوته مثل متدين أو دين أو خير وأمثالها من ألفاظ المدح بالمعنى المتقدم .

ومنها لفظ الثقة وهل هو ظاهر في كون الرجل ذا ملكة موجبة للتحرز عن الكذب في أقواله ، وعن الخيانة في أفعاله في اصطلاح أهل الرجال كما هو كذلك بحسب اللغة والعرف أو ظاهر في معنى العدالة ، وعلى الثاني يجري فيه أيضاً الوجوه المتقدمة حرفاً بحرف ، وأقرب الوجوه الأربع الأول لأصالة عدم النقل بعد عدم دليل عليه وحيثئذ يكون محسناً لملائكة الحجية على المختار لا على القول باعتبار العدالة أو سائر الأقوال .

بقي أمور : الأول : إن ظاهر عدم اعتبار كونهما واقعين في كلام الإمامي بل يجوز أن يكون المزكي أو الجارح من غيرهم كابن عقدة ، وعلي بن حسن بن فضال إذا كان ثقة لأن الدليل على اعتبار قولهما دليل خبر الواحد وقد تقدم أن ملاكه كون المخبر ثقة متحرزاً عن الكذب .

الثاني : إنه إذا لم يعتبر ووقع لفظ العدل كذلك فهل يحمل على العدالة عند المتكلم أو السائل أو على الاستقامة في دينه من دون تعين أو يفصل بينما كان ما عند السائل مشهوراً بحيث اتباعه أكثر فيحمل عليه وإلا فعلى ما عند المتكلم وكذا لفظ الثقة بناء على كونه ظاهراً في معنى العدل ، وإلا فعلى التحقيق من كون معناه عند أهل الرجال أيضاً مطابقاً لمعناهعرفي ، وهو كونه واجداً لملائكة رادعة عن

الكذب والخيانة يسقط هذا البحث وجوه أظهرها الثالث لأن العدالة بحسب المعنى الأول هي الاستقامة وبحسب المعنى الثاني هي الاستقامة في الدين لكن لا في الدين الواقع بل ما هو دين عند المتتصف به فلكل من هو مستقيم في دينه الذي يتدين يصدق عليه هذا المفهوم وحيثئذ إذا قال الإمامي أو غيره فلان عدل لا يستكشف منه أنه معتقد بأية عقيدة بل المفهوم منه أنه مستقيم في دينه ويترفع عليه أنه إذا قيل في حق أحد عدل أو ثقة ثم صدر قول من هذا القائل متصلةً أو منفصلًا أو من شخص آخر أنه فطحي أو زيدي أو غير ذلك من المذاهب الفاسدة فلا تنافي في البين ، وأما إذا كانا دالين على الاستقامة عند السائل وكان السائل في الأول من الإمامية وقعت المنافة .

وحيثئذ هل المعمول العمل بالظن الحاصل من الثاني لأنَّه من جهة قوة الدلالة يحصل منه الظن فعلًا دون الأول بناء على حجية الظن في الأحكام الرجالية اختاره في توضيح المقال أو الجمع الدلالي بحمل الظاهر على النص وهو الثاني أو يحكم بالتعارض إلا إذا كان الكلام الثاني من القائل الأول وكان متصلةً لمنع حجية الظن كما تقدم . ومنع حجية الجمع الدلالي في كلام غير المعصوم على ما قررناه في الأصول ، وحيثئذ لو قلنا بشمول أدلة العلاج لمطلق الإمامتين أو لمطلق الخبرين يرجع أو يتخيير وإن قلنا بعدم شمولها إلا للخبرين الناقلين عن المعصوم كما هو الأظهر بالتساقط فيكون الرجل في حكم المجهول وجوه أربعة أقربها الأخير وقد علم وجهه .

الثالث : إنه إذا وقع الرمي بغير مذهب الإمامية في، كلام من كان غير إمامي كابن عقدة وعلي^(١) وكان المرمي من عدل أو وثق في

(١) علي بن حسن بن فضال .

كلام إمامي كأبان بن عثمان الأحمر المرمي في كلام علي بالناووسية ^(١) وهم الواقفون على الصادق عليه السلام والقائلون أنه عليه السلام حي لم يمت ففي القبول وعدمه قولان والتحقيق عدم الواقع لهذا النزاع أصلًا لأنه إن قلنا بأن ملاكحجية الخبر كون الراوي عادلًا فلا وجه لاعتبار قول هذا الجارح لكونه غير عادل حتى يعارض به قول المعدل وإن قلنا بأن ملاك الحجية كونه ثقة وأن العدل والثقة ليسا بظاهرين في الإمامية فلا إشكال في حجية قول المعدل وعدم حجية قول الجارح لعدم ترتيب أثر عليه مضافاً إلى عدم المنافاة بين القولين وإن قلنا بظهورها فيها فربما يتوهם المنافاة حيث تنافي ظهورهما في الإمامية مع ظهور قول الجارح في ضده ويتساقطان ولكن مندفع بأدئني تأمل لعدم شمول أدلة حجية الخبر لقول الجارح أبداً ولا لقول المعدل من حيث ظهوره ^(٢) في إمامية الرجل لعدم أثر عملي له فيكون ظهور كلامه في التحرز عن الكذب ولو في مرتبة الالتزام حجة فتأمل ، ثم ان الظاهر عدم كون أبان مثلاً للمقام بوجهين الأول أنه لم يعدل ولم يوثق في كلام أهل الرجال بل الدليل على حجية خبره كونه من أصحاب الإجماع الثاني : ان كونه ناووسياً موثوق الخلاف [كذا] لكترة روايته عن الكاظم عليه السلام فتأمل ، وترجم شيخ الطائفة عليه في موضعين من الفهرست على ما في التعليقة ولما نقل عن شرح الإرشاد للأردبيلي في باب الكفالة

(١) الناووسية فرقة قالت إن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام حي لم يمت ولا يموت حتى يظهر ويليه أمر الناس وإنه هو المهدي ، وزعموا أنهم رروا عنه أنه قال إن رأيتم رأسي قد أهوى عليكم من جبل فلا تصدقوه فإني أنا صاحبكم وأنه قال لهم إن جاءكم من يخبركم عنى أنه مرضني وغسلني وكفنتي فلا تصدقوه فإني صاحبكم صاحب السيف . وسميت هذه الفرقة بالناووسية لرئيس لهم من أهل البصرة يقال له فلان بن فلان الناووس (فرق الشيعة ص ٦٧) .

(٢) وإلا لما عارضه الجارح أيضاً لكن لعدم إماميته لا لعدم الأثر بخبره كما على الأول (م. خ. م.) .

منه أنه قال : وفي الكشي الموجود عندي عن معد عن علي أن ابان بن عثمان كان من القادسية فكانه تصحيف انتهى . ولروايته أن الأئمة اثنى عشر فتأمل وبالجملة فالوثيق حاصل تكون هذا الخبر مخالفًا للواقع .

ومنها : قولهم ثقة في الحديث أو في الرواية وظاهره كونه متحرزاً عن الكذب في أخباره الذي يكفي في حجية الخبر لا كونه ثقة في نفسه فضلاً عن كونه عادلاً وإن ذكر الآغا (قدس سره) في فوائده الرجالية ان المعروف المشهور كونه تعديلاً وتوثيقاً للراوي لكنه خلاف ظاهر اللفظ . ومنها : قولهم صحيح الحديث وفيه وجوه كونه إمامياً عادلاً في نفسه أو مع من بعده كونه ثقة في نفسه أو مع من بعده كونه ثقة في حديثه أو مع من بعده كون خبره موضوع الصدور من قبله وحده ، أو مع من بعده وأدنى الاحتمالات هو الخامس ومنه يظهر أن هذه العبارة أقوى من المتقدمة أو مساوا لها وهذا الأدنى أو الظاهر منها .

ومنها : قولهم من مشائخ الإجازة ، وهل يستفاد من كون الرجل شيخ الإجازة كونه عادلاً وحده أو مع من بعده أو غيره من الوجوه المتقدمة أو يستفاد منها ما هو فوق العدالة في نفسه كما نقل عن بعض ، أو مع من بعده أو لا يستفاد منها شيء بل هو في المجاهيل وجوه أحد عشر أقربها ما تقدم في السابقة .

ومنها : قولهم عين أو وجه مطلقاً أو مقيداً بقولهم من عيون أصحابنا أو من وجوه أصحابنا وفيه احتمالات وجوه أحد عشر أظهرها ما تقدم في السابقتين . نعم لا يبعد استفادة الوجه الأول في صورة التقيد ولا يتوهם أن معنى الوجه ذو الجاه وهو قد يكون بالعشيرة أو المال لأنه من المعلوم أن إطلاقه في ذلك الزمان كان باعتبار الوثيق والعلم لا بأحد هذين الاعتبارين ومثله قولهم رئيس الطائفة وشيخ

الطائفة ومن ذلك يظهر أنه إذا قال الرجال فلان أوجه من فلان أو أصدق أو أوثق أو أعدل يستفاد منه التوثيق .

ومنها : قولهم فلان معتمد الطائفة ولا إشكال في كونه مفيداً للمدح بالمعنى المتقدم .

ومنها : قولهم لا بأس به وهل هو ظاهر في عدم البأس بروايته أو بدينه على الإطلاق أو من جهة العقيدة فقط ، وعلى الأخير لا يكون مدحأً وعلى الثاني يكون تعديلاً وعلى الأول يكون توثيقاً في الرواية فقط والظاهر في عبائر أهل الرجال هو الأول .

ومنها : قوله إن روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة فإن الظاهر استفادة التوثيق منه فيكون هذا القول حجة ما لم يظن بذلك مبنياً على الحدس .

ومنها : قوله إنه كان وكيلأ الإمام فإن الإمام لا يوكل غير الثقة .

ومنها : قوله اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه وفيه احتمالات ثمانية تقدمت في قوله صحيح الحديث وأظهرها الخامس .

ومنها : غير ذلك مما هو مذكور في الرجال .

الجهة الثانية : في ألفاظ الذم أي ما تؤدي معنى سقط الخبر عن الحجية بحيث لو كان توثيق في البين لعارضه ويكون الملاك حينئذ بناءً على اعتبار العدالة في الراوي ما دل على عدمها من فساد عقيدة أو عمل جارحي قادح في العدالة وبناء على المختار ما دل على عدم الوثاقة في الحديث فلا يكون من ألفاظه فطحي أو زيدى أو عامي أو غير ذلك مما دل على خروج الرجل من الاثنين عشرية وكذا قوله شارب الخمر أو غيره مما دل على تحقق المعصية الجارحية الغير

اللسانية أو اللسانية الغير الكذبية ، وأما اللفظ الدال على كونه كاذباً في أقواله أو غير مأمون فيها فهو من ألفاظ الـمـذـمـعـةـ مثل قولهم ليس بثقة أو كذاب أو وضـاعـ مـطـلـقاًـ أو للـحـدـيـثـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ ، وأما قولهم فاسق أو فاسق بجوارـهـ فالـحـقـ عدمـ كـوـنـهـ ذـمـاًـ بـالـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ لـصـدـقـ الفـاسـقـيةـ بنـحـوـ الإـطـلـاقـ أوـ بـالـجـوـارـحـ عـلـىـ ماـ كـانـ ثـقـةـ فـيـ لـسـانـهـ وـكـانـ فـاسـقـاًـ بـسـائـرـ جـوـارـحـهـ فـيـكـوـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ المـدـعـىـ مـجـمـلـاًـ فـلـاـ يـعـارـضـ ماـ دـلـ عـلـىـ التـوـثـيقـ لـوـ كـانـ . نـعـمـ لـوـ لـمـ يـكـنـ كـانـ الرـجـلـ مـنـ الـمـجـاهـيلـ ، وأـمـاـ قولـهـمـ ضـعـيفـ فـيـهـ اـحـتمـالـاتـ الضـعـفـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـمـاًـ بـالـعـنـىـ الـمـتـقـدـمـ أوـ الضـعـفـ بـحـسـبـ الـقـدـحـ فـيـ الـعـدـالـةـ مـعـ كـوـنـهـ ثـقـةـ فـيـ أـخـبـارـهـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـمـاًـ أـيـضاًـ أوـ الضـعـفـ بـحـسـبـ أـخـبـارـهـ فـيـكـوـنـ ذـمـاًـ أوـ الضـعـفـ مـنـ حـيـثـ أـخـذـهـ لـلـخـبـرـ مـنـ الـضـعـفـاءـ وـنـقـلـهـ الـمـرـاسـيلـ فـلـاـ يـكـوـنـ ذـمـاًـ أـيـضاًـ وـالـظـاهـرـ⁽¹⁾ـ مـنـ إـطـلـاقـهـ فـيـ الرـجـالـ هـوـ الـثـالـثـ فـيـكـوـنـ مـنـ الـفـاظـ الـذـمـ .

إـذـاـ عـرـفـ ذـلـكـ فـاعـلـمـ أـنـ الـذـمـ يـتـحـقـقـ بـالـفـاظـ مـنـهـ :ـ قولـهـمـ كـذـابـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ وـضـاعـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ لـيـسـ بـثـقـةـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ لـيـسـ بـشـيـءـ أـوـ سـاقـطـ أـوـ مـتـرـوـكـ أـوـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـتـهـمـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ أـوـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـضـطـرـبـ الـحـدـيـثـ أـوـ مـخـتـلطـ الـحـدـيـثـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ لـيـسـ بـنـقـيـ الـحـدـيـثـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ يـعـرـفـ حـدـيـثـهـ وـيـنـكـرـ .ـ وـمـنـهـ :ـ قولـهـمـ مـنـكـرـ الـحـدـيـثـ أـوـ غـمـزـ عـلـيـهـ فـيـ حـدـيـثـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ الـذـمـ بـالـعـنـىـ الـذـيـ قـدـمـنـاهـ .ـ وـأـمـاـ قولـهـمـ مـخـلـطـ أـوـ مـخـلـطـ فـالـظـاهـرـ الـعـدـمـ لـإـجـمـالـهـ بـيـنـ إـرـادـةـ فـسـادـ الـعـقـيـدةـ وـبـيـنـ إـرـادـةـ أـنـهـ يـنـقـلـ الصـحـيـحـ وـالـسـقـيمـ ،ـ وـعـلـىـ تـقـدـيرـ

(1) لا يخفى أنه كذلك في فاسق أو فاسق بجوارـهـ إن أطلقـ فـيـ الرـجـالـ إـنـ كـانـ الـمـلـاـكـ عـنـهـ مـاـ سـبـقـ إـلـاـ فـلـاـ حـتـىـ فـيـ ضـعـيفـ فـافـهـمـ وـتـأـمـلـ (مـ.ـ خـ.ـ مـ.ـ ٠ـ٠ـ)ـ .

ظهوره في الأول فلا يكون ذمًا بالمعنى المتقدم أيضًا . وكذا قولهم كاتب الخليفة أو الوالي أو من عماله ، أو كان عاملاً من قبل بني أمية أو بني العباس أو خازناً للمنصور ونحو ذلك لوجهين : الأول : احتمال الصحة للتقية أو غير ذلك من الأسباب المجوزة لهذا المحرر . الثاني : ان ملوك القبول في الخبر كونه ثقة في أقواله ولو كان مرتكباً الكبائر بسائر الجوارح فلا تكون هذه الألفاظ من ألفاظ الذم بحيث تعارض التوثيق على تقدير وجوده . وأما قولهم ليس بذلك فهل هو ذم أو توثيق بأن يكون المراد أنه ليس بمرتبة كمال الوثوق وأصل الوثوق موجود أو مجمل وجوه أقربها الأخير وكذا قولهم ليس بذلك الثقة أو ليس بذلك النفي إلا أن الأظهر أيضًا الإجمال لاحتمال كون الثقة والنفي بدلاً من اسم الإشارة .

ومنها : أن يروي الراوي عن الإمام عليه السلام على وجه يظهر أنه حسنه عليه السلام راوياً لا حجة كأن يقول عن جعفر عن أبيه عن آبائه كما هو الغالب في أخبار السكوني فإنه يظن منه كون الرجل من غير الإمامية وفيه، أولاً : إن غايته الظن به وليس بحجة ، وثانياً : إن فساد العقيدة لا يوجب الذم الخبري كما عرفت ولذا نقل عن العدة أنه ادعى الإجماع على العمل بروايات السكوني ، وحفص بن غياث ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج . قال في محكي العدة إن رواية المخالفين عن الأئمة إن عارضتها رواية المؤوثق به وجب طرحها وإن وافقتها وجب العمل بها وإن لم يكن ما يوافقها ولا ما يخالفها ولا يعرف لها قول فيها وجب أيضاً العمل بها لما روى عن الصادق عليه السلام : إذا نزلت بكم حادثة ولا تجدون حكمها فيما رروا عنا فانظروا إلى ما رروا عن علي عليه السلام فاعملوا به ، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن شبات ، وغياث بن كلوب ، ونوح بن دراج ، والسكوني وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام ولم ينكروه ولم يكن عندهم خلاف انتهى .

بقي الكلام في أنه هل يثبت بدعوى الشيخ عمل الطائفة برواية هؤلاء أو لا؟ وعلى تقدير الأول فما المراد؟ ويحتمل وجوهاً ثمانية تقدمت في صحيح الحديث ، والأظهر الثبوت بلا حاجة إلى توثيق شخص على حدة في الرجال ، وقد عرفت أن الأقوى خامس الوجوه . ومثل هؤلاء الأربع طلحة بن زيد من العامة لقول الشيخ في الفهرست له كتاب معتمد ^(١) ، وكذلك عبد الله بن بكير ، وسماعة بن مهران ، وبني فضال ، والطاطريين ، وعثمان بن عيسى من غير العامة لقول الشيخ في العدة «عملت الطائفة بما رواه بنو فضال وفي موضع آخر منها عملت الطائفة بما رواه الطاطريون ، وفي موضع آخر ان الطائفة عملت بما رواه سماعة بن مهران ، وفي موضع آخر ان الطائفة عملت بما رواه عبد الله بن بكير ، وفي موضع آخر ان الأصحاب يعملون بأخبار عثمان بن عيسى ، فنفس هذه الدعوى كافية بلا حاجة إلى توثيق كما ورد في بعض هؤلاء على ما يظهر من ترجمتهم بل يظهر من موضع آخر من العدة أن وقوع العمل بأخبار هؤلاء لكونهم من الثقات قال فيها أجمعوا العصابة على العمل بروايات السكوني وعمار ومن ماثلهم من الثقات ^(٢) انتهى . وإن كان كون بعض هؤلاء من غير الإمامية ممنوعاً فلاحظ التراجم ، وأما علي بن أبي حمزة فالأقوى عدم اعتبار خبره وإن قال في العدة إن الطائفة عملت بأخباره إلا أنه معارض بقول علي بن أبي حمزة كذاب متهم وقوله الآخر كذاب ملعون وبما في التعليقة من أن المشهور ضعفه .

الجهة الثالثة : في الألفاظ التي لا تفيد مدحًا ولا ذمًا بالمعنى المتقدم أفادت بمعنى آخر أولاً منها قولهم أنسد عنه وقد تقدم الكلام

(١) الفهرست ص ١١٨ .

(٢) عدة الأصول ص ٣٨٦ .

فيه في فصل مستقل .

ومنها : قولهم له أصل أو كتاب أو كتب وربما يتوهם إفادته الوثيق أو الحسن المصطلح ولكنه ممنوع . نعم هو حسن في نفسه وأما الفرق بين الأصل والكتاب فقيل وجوده شتى والأظهر أنه مجموعة جمعت فيها أخبار للتحفظ عن النسيان بلا تبويب ولا تفصيل بخلاف الكتاب فإنه أعم أو مقابل له ولا أهمية في ذلك .

ومنها : قولهم فلان مولى فلان ، أو فلان مولى بنى فلان أو مولى وهو لا يفيد شيئاً وهو يطلق على معانٍ كثيرة ولكن الظاهر تردد़ه في لسان الرجال بين ثلاثة : الحليف والتزيل وغير العربي الخالص ، والملازم المصاحب ، ودعوى الكثرة في الثالث ممنوع ^(١) .

ومنها : قولهم إن فلاناً من غلمان فلان ، ولا يفيد شيئاً وربما يتوهם أن معناه أنه رق له وهو حاصل من خلط اللغة الفارسية بالعربية فإنه مراد في الفارسية للعبد في العربية وأما فيها فهو الصبي الذي لم يحتمل إلا أن المراد منه في الرجال التلميذ .

ومنها : قولهم فلان قريب الأمر وهو مجمل لتردد़ه بين كونه بمعنى قريب العهد بالتشيع ، وبين قريب الأمر بقبول القول وبين أن مذهبة قريب بالمذهب الحق .

ومنها : فلان مضطط بالرواية وهو مردَّد بين قوي الخبر وبين مطلع به .

ومنها : قولهم فلان سليم الجنبة وهو أيضاً مردَّد بين سليم ، الأخبار وبين سليم العقيدة بل يمكن دعوى ظهوره في الأخير .

(١) هذا غير صحيح ، وغير العربي الخالص يعبر عنه بالحليف أو التزيل .

فصل في قبول الجرح والتعديل

هل الجرح والتعديل يقبلان بلا ذكر سبب أو لا ؟ وقد نقل في الفصول ^(١) أقوالاً ستة وأقويها القبول في كليهما مطلقاً لعموم ما دل على حجية قول الثقة . نعم ربما يستشكل في قبول العبارة التعديل بأن العدالة على التحقيق عبارة عن الملكة مع اجتناب الكبائر والإصرار على الصغائر والملكة من الأمور الحدسية التي لا يكون الخبر فيها حجة ولكنه مندفع بما قررنا في الأصول من الأمر الحدسي الذي له مبادئ محسوسة ظاهرة كالملكة داخل في أدلة الحجية فراجع .

(١) الفصول في الأصول للشيخ محمد حسين الأصفهاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .

فصل في تعارض الجرح والتعديل

إذا تعارض التعديل مع الجرح فهل يقدم المقدم ، أو المؤخر ، أو يقدم الجرح مطلقاً ، أو التعديل كذلك ، أو يقدم الجرح إذا كان التعارض من حيث الإطلاق ووجوب الرجوع إلى المرجحات إن كان من حيث الخصوص بأن قال الجارح وجدته يشرب الخمر في الوقت الفلاني ، وقال المزكي إني وجدته في هذا الوقت نائماً اختره في الفصول ، أو المدار على الظن المطلق بناء على حجيته في الرجال وإن لم يحصل من واحد منهمما فلا حجية في البين ، أو على الوثوق الفعلي فلا حجية لواحد منهمما إذا كانا فاقدين له ، أو المدار على الوثيق الفعلي ، وفي فدنه في كليهما يتعارضان ويرجع إلى الترجيح والتخيير بناء على كون أدلة العلاج عامة لكل إمارة أو لكل خبر ، أو يكون الرجل في حكم المجاهيل للتساقط وعدم عمومها إلا الأخبار الحاكية لقول المعصوم وجوه بل أقوال أظهرها الأخير .

أما بطلان الخمسة الأولى فواضح . وأما السادس فلأن مبناه انحصر كون المالك الظن وفيه أولاً : منع حجيته ، وثانياً : منع الانحصر فإن قول الثقة أيضاً حجة . وأما السابع فلأنه مبني على

انحصر الملاك في الوثوق والانحصر ممنوع لكون قوله الثقة الغير
الموثوق بكذبه حجة أيضاً . وأما الثامن فهو مبني على عموم أدلة
العلاج ، وقد قررنا في الأصول عدم العموم فتعين التاسع .

فصل في أقسام الحديث

الظاهر أن الحجة من الأخبار عند القدماء ما كان راويه متحرزاً عن الكذب أو المؤثوق بالصدور لا خصوص الأخير كما قد ينسب إليهم ، وهذا هو المراد بالصحيح عندهم فالخبر عندهم قسمان صحيح وغير صحيح . وأما المتأخرون فقد قسموه إلى صحيح وحسن وموثق وضعيف ، وأصل هذا التقسيم حدث في زمان ابن طاوس (قدس سره) ، واشتهر في زمان العلامة (قدس سره) .

وال الأول : ما كان جميع رجال سنته إماميين عدولأ مع الاتصال بالمعصوم . والثاني : ما كان جميع رجاله إماميين ممدوحين مع عدم تعديل الكل . والثالث : ما كان جميع رجاله موثقين مع عدم كون الكل إمامياً مع الاتصال في كليهما ، ولو كان بعض الرجال موثقاً غير إمامي ، وبعضهم إمامياً ممدوحأ غير موثق ، ففي كونه ملحقاً بالحسن أو الموثق قولان مبنيان على أن الأقوى هل هو الحسن أو الموثق لأن النتيجة تابعة للأحسن . والرابع : ما لم يكن واحداً من الثلاثة ، والأقوى أن هذه الأقسام ليست بحيث يكون الكل حجة أو غير حجة . والصحيح الحجة منه ما كان الرجال ثقات مع عدم الوثائق بكتابته ، فلو فرض أنهم عدول غير ثقات أو ثقات لكن وثق بالكذب من جهة

إعراض القدماء وغيره فليس بحججة بما هو لأن المفروض أن في رواته من لم يثبت توثيقه . نعم لو وثق بصدوره من جهة من الجهات لكان حجة ، والموثق حجة إلا إذا وثق بعدم صدوره من جهة من الجهات والضعيف كالحسن بل أولى بالعدم إلا إذا حصل الوثيق بالصدور ، والملك في ذلك كله كون ملاك الحجية الموثوق أو كون الراوي ثقة في الحديث بشرط عدم الوثيق الفعلي بالخلاف .

فصل في أنواع تحمل الحديث

أنواع تحمل الرواية سبعة :

أحدها : السماع بأن يقرأ الشيخ من حفظه أو في الكتاب مع كون الراوي هو المخاطب فقط أو أحد المخاطبين ، أو يكون ساماً له من دون خطاب له . فهذه ستة وجوه ، وفي هذا القسم لا إشكال في جواز العمل وجواز الرواية ، وجواز التعبير بقوله حدثني أو أخبرني مطلقاً ، أو مقيداً بقوله ساماً منه .

ثانيها : القراءة على الشيخ من الحفظ أو من الكتاب مع اعترافه بأنه مسموعه أو مرويه ولا إشكال فيه أيضاً في جواز العمل وجواز الرواية ، ولكن هل يجوز حدثني أو أخبرني مطلقاً أو لا يجوز إلا مقيداً بقوله قراءة عليه أو لا يجوز مطلقاً . نقل الأخير عن علم الهدى واحتج بأنه مناقضة لأن قوله حدثني ظاهر في السماع منه ، وقوله قراءة عليه تكذيب له واختار الثاني في توضيح المقال محتاجاً بأن التقييد من قبيل المجاز مع القرينة ولكن الإطلاق لا يجوز من حيث كونه ظاهراً في السمع منه .

أقول : بالجواز مطلقاً أما مع التقييد فواضح ، وأما بدونه فلم ينفع

ظهور الإطلاق في الإخبار السمعي أولاً ولمنع لزوم مفسدة موجبة لعدم الجواز على تقدير ظهوره في السمعي مع فرض إرادة خلاف الظاهر لأنه لا يلزم الكذب حينئذ حتى يحرم من هذه الجهة ولا مفسدة في البين توجب حرمة ذلك الاستعمال .

ثالثها : الإجازة وهي أن يجيز روایة كتاب شخص أو معنون بعنوان عام كأن يقول أجزت لمن كان كذا من الصفة أن يروي إلى ما صح عندك روایتي له من الكتاب لشخص معين أو غير معين ، كأن يقول أجزت لمن كان كذا من الصفة أن يروي عنِي كتاب كذا ، وهذه أربع صور . وقد فرق بين أن تكون بلفظ الإجازة أو بما يساوتها كقوله إرِ هذا الكتاب عنِي ونحوه ، ولا إشكال في جواز العمل ، وجواز الروایة وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبرني فيه وجوه ثلاثة متقدمة أقويها الجواز مطلقاً .

رابعها : المناولة وهي أن يتناول الكتاب ويدفعه إليه ويقول هذا سمعي أو روایتي عن فلان أو عنِ ذكرته في الكتاب وهو على أنحاء فتارة يقول له أجزت لك روایته ، وأخرى يسكت ، وثالثة يقول لا تروروه عنِي ، ولا إشكال في جواز العمل في كل من الثلاثة ، وأما جواز الروایة فلا إشكال أيضاً في الأولى ، وأما الآخرين فالأقوى هو الجواز أيضاً إذ الملاك فيه هو النقل لا الرخصة ، هذا مضافاً إلى خبر أحمد بن عمر بن الجلال بإسناد الكافي إليه ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا بن الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ، ولا يقول أروروه عنِي ، قال فقال : إذا علمت أن الكتاب له فاروروه عنه وإطلاقه يشمل صورة النهي أيضاً . وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبروني فيه الوجوه الثلاثة المتقدمة التي أقويها الجواز مطلقاً في جميع الصور الثلاث .

خامسها : المكاتبة ، وهي أن يكتب للإمام بنفسه أو من يأمره بها

بحيث علم أنه خط الإمام ، أو بأمره أو يكتب الشيخ بنفسه أو من يأمره به مع العلم أو الاطمئنان بكونه كتابته أو كتابة مأموره ، ولا إشكال في جواز العمل لعدم قدح الكتابة ، ولا في جواز الرواية إذا انضمت الإجازة وفي جوازها في صورتي السكوت والنهي عنها وجهان تقدم أن الأقوى أولهما ، وأما التعبير بقوله حدثني أو أخبرني أو ما يساوهما ففيه أيضاً وجوه ثلاثة أقربها الجواز مطلقاً .

سادسها : الإعلام وهو أن يعلم شخصاً أو أشخاصاً بقول أو فعل أن ما كتب في الكتاب الفلاني من مروياته ولا بد أن يكون المراد من الفعل غير الكتابة حتى يصح التقابل لما سبق ، ولا إشكال في جواز العمل وكذا في جواز الرواية عنه مع انضمام الإجازة وبدونها فالأقوى الجواز أيضاً نهى عنها أو سكت ، وأما عبارة حدثني وأخبرني ففيه الوجوه الثلاثة أقويتها الجواز مطلقاً لكون التحديث موضوعاً لمعنى عام يشمله وعلى فرض العدم فباب المجاز واسع وعلى تقدير عدم صحته لعدم الاستحسان فغاية الأمر يكون من الغلط فالاصل جوازه .

سابعها : الوجادة بأن يجد الخبر مكتوباً بخط الإمام أو الشيخ أو من يأمره به وهي على أنباء : الأول : أن يعلم بعدم الانتساب ولا إشكال في عدم جواز العمل ولا الرواية ولا التعبير بكلمة حدثني ونحوه . الثاني : أن يعلم الانتساب ولا إشكال في جواز العمل ولا في جواز الرواية ولا في جواز التعبير بقوله حدثني ونحوه إذا كان في الكتاب خطاب عمومي مثل قوله : إنما يا أخي أرشدك الله أنني قد سمعت من الإمام أو من الشيخ هذا المطلب فإنه يكون حينئذ إخباراً لكل من نظر في هذا الكتاب فيجوز التعبير المذكور حينئذ مطلقاً ومقيداً وإن لم يكن فالإخبار غير متحقق فلا يجوز التعبير المذكور ولو مقيداً . الثالث : أن يشك في ذلك ظن بالوجود أو العدم أو تساويها وحينئذ إن

قام حجة من قول الثقة أو الثقتين فصاعداً بحيث علم استنادهم إلى الحس أو شك فيه مع عدم الظن أو العلم بالخلاف فهو كمعلوم الانتساب فيجري فيه جميع ما ذكرنا فيه وإنما فهو كمعلوم العدم من غير فرق بين كون إخبار الثقة عن حدس ظني أو عملي ، فإن علمه حجة في حقه دون غيره .

إذا عرفت ذلك فاعلم أن من جملة مصاديق الوجادة الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا عليه السلام وقد وجده القاضي أمير حسين بن حيدر سبط المحقق الكركي في أزمنة مجاورته لبيت الله الحرام عند جماعة من شيعة قم الوافدين إلى البيت ، واستنسخه وجاء به إلى أصفهان وعرضه على المجلسي التقي .

وما استدل أو يمكن الاستدلال به بكونه تأليف الإمام أمور :

الأول : إخبار الأمير به حيث قال إنه كان في موضع منه خطه عليه السلام وكان على ذلك جماعة من الفضلاء بحيث حصل لي العلم العادي بأنه تأليفه عليه السلام فاستنسخته وقابلته ، وفيه أنه إخبار حديسي . الثاني : ما في أول الكتاب يقول عبد الله علي بن موسى الرضا ، أما بعد فإن أول ما افترض الله على عباده ، وأوجب على خلقه معرفة الوحدانية ...
الغ ، وفيه أنه يحتمل كون المؤلف مسمى بهذا الاسم مع أنه يحتمل أنه دسه بذلك مضافاً إلى احتمال أن يكون هذا الحديث بهذا الترتيب من الإمام ذكره مؤلف الكتاب في أول كتابه تيمناً ، ثم ذكر في تأليفه سائر أجزاء الكتاب . الثالث : ما في باب الأغسال ليلة تسعة عشر من شهر رمضان الليلة التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين ، وفيه أنه يحتمل كونه من تتمة قول أبي عبد الله عليه السلام المقدم على هذه الفقرة مع أنه لعله كان علويًا لا إماماً مضافاً إلى احتمال الذس . الرابع : ما في باب غسل الميت روى أبي عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه مضافاً إلى

احتمال الدس أن الرواية عن الصادق عليه السلام ليس بمنحصر في موسى عليه السلام فلعل أبا هذا المؤلف كان من جملة الرواة . الخامس : ما في كتاب الزكاة أني أروي عن أبي العالم ، وفيه مضافاً إلى احتمال الدس أن العالم ليس منحصراً في المعصوم . السادس : ما في باب الربوا بعد ذكر حديث اللؤلؤ وقد أمرني أبي ففعلت وفيه مضافاً إلى احتمال الدس وعدم البعد في تعويل الإنسان على قول أبيه كما يشهد به تعويل الصدوق على رسالة أبيه إليه أنه يتحمل كونه من تتمة الرواية التي ذكرها قبل هذه العبارة . السابع : قوله في موضع من الكتاب ومما نداوم به نحن معاشر أهل البيت ، وفيه مضافاً إلى احتمال الدس أنه لعله كان علويأً . الثامن : قوله بعد ذكر قوله تعالى : «واعلموا إنما غنمتم من شيء ... الخ» [الأنفال : ٤١] ، فتطول علينا امتناناً منه ورحمة ، وفيه مضافاً إلى احتمال الدس واحتمال كونه من مستحقي الخامس من العلوي أو العباسي أو غيرهما من طوائفبني هاشم أنه يتحمل كون التطول باعتبار إيجاب الدفع وأنه يتحمل كونه من تتمة الرواية السابقة . التاسع : نقل بعض الأعاظم أنه وجد في نسخة من هذا الكتاب في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية قد كتب عليها أن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام صنف هذا الكتاب لمحمد بن مسكين وفيه أن شهادة هذا العظيم بكونه خطه عليه السلام من باب الحدس الظني أو القطعي فلا يفيد . العاشر : ما ذكر بعض أجلاء الإمامية في رجاله الموضوع لذكر من تأخر عن شيخ الطائفة السيد الجليل محمد بن أحمد بن محمد الحسيني صاحب كتاب الرضا ثقة ، وفيه أولاً : إنه لم يعلم أن المراد من الرضا هو الإمام عليه السلام . وثانياً : إنه لم يعلم أن المراد من الكتاب هذا الكتاب ، فإن له عليه السلام كتابات عديدة إلى المأمون وغيره . وثالثاً : سلمنا كلا الأمرتين إلا أنه كونه صاحبه لا يلازم أنه وصله بطريق معتبر فلعله كان راوياً له بنحو الوجادة الغير

المعتبر . الحادي عشر : مطابقة فتاوى الصدوقيين ومقنعة المفید له في العبارۃ فيعلم أنه كان عندهم معتبراً يأخذون منه الفتوى بحيث يعبرون بعبارته وفيه أن صاحب الكتاب لعله أخذه منهم أو هو وهم أخذوا هذه العبارات [العبارات] من ثالث . الثاني عشر : ان جملة من فتاوى القدماء التي ليس لها مدرك في الأخبار موجودة في هذا الكتاب فيعلم أنه كان معتبراً عندهم ، وكان مدركاً لهم ، وفيه أولاً : عدم العلم بكون مدرك هذه الفتوى ذلك الكتاب مع أنه ليس جميع هذه الفتوى موجوداً فيه . الثالث عشر : ما نقل عن المیرزا حسین التوری (قدس سره) من أنه شهد بكونه تأليفه مشتملاً من طريق الرمل والجفر ، وفيه أن هذه الأخبار لا تفيينا شيئاً كما تقدم .

وبالجملة فهذه الوجوه لا تسمن ولا تغني مع أن هنا أشياء موجبة للاطمئنان بأنه ليس تأليفه مشتملاً منها : عدم ذكر المحدثين مثل الصدوقيين وغيرهما اسم هذا الكتاب مع كون الصدوق جاماً لخصوص الأخبار الرضوية في العيون . ومنها : إكثاره لقول روي عن العالم ، رویت عن العالم وأمثالهما مما لم يعهد في سائر كلمات الرضا مشتملاً ولا في كلمات سائر الأئمة . ومنها : اشتغاله على نقل أخبار متعارضة في المسألة مثل قوله في الأضحية تجزي البقرة عن خمسة ، وروي عن سبعة ، وروي أنها لا تجزي إلا في واحد ، فإن وظيفة الإمام بيان الحكم الواقعي ولا أقل من بيان حكم المتعارضين من حيث الترجيح والتخيير ولم يفعل واحداً منها . ومنها : قوله في باب القدر سألت العالم أَجْبَرَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَى الْمُعَاصِيِّ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْزَزُ مِنْ ذَلِكَ، فقلت له : ففوض إليهم ؟ فقال : هو أعز من ذلك ، فقلت له : فصف لنا المنزلة بين المنزلتين ، فإنه يبعد جداً كون هذا السائل هو الرضا مشتملاً إلى غير ذلك .

هذا مع أن عدم الثبوت يكفي فتبين أن الرضوي ليس حجة .

نعم أخباره المرسلة مثل سائر المرسلات تنفع في باب السنن إلا أنه هل هي قابلة للجبر ربما يقال نعم، إلا أن الأقوى خلافه لأن الجبر لا يكاد يكون إلا بالعلم باستناد القدماء إلى الخبر وهذا الكتاب قد وجد في زمان المجلسي التقى فلو لم ندع العلم بعدم الاستناد فلا أقل من الشك ومثله في ذلك مرسلات دعائيم الإسلام وتحف العقول فإنهما وإن اطمئن بكونهما كتاب للقاضي نعمان المصري والحسن بن علي بن شعبة الجليل إلا أنه لا يكفي في حجية مرسلاتهما ولا في قابلية الجبر لما أشرنا إليه من أنه لو لم يعلم بعدم استناد القدماء إلى مرسلاتهما فلا أقل من الشك .

نعم كتب بعض السادة الأجلة المقيم في الكاظم ^(١) سيد حسن الصدر العاملي الكاظمي رسالة في كون [كتاب الفقه] الرضوي من تأليف الإمام ^{عليه السلام} وإثبات أنه كتاب التكليف للشلمغاني ^(٢) وأنه كان موجوداً عند القدماء وحيثئذ يمكن استناد القدماء إلى بعض روایاته إلا أنه يرد عليه أولاً : عدم العلم بكونه هذا الكتاب ولا قام علمي أيضاً بذلك ، وما استدل به لذلك وهو وجود الفتاوی الثلاث إحداها : جواز الشهادة عند الحاكم إذا كان للحق شاهد واحد ثقة ، ثانيةها : كون الميزان في الكر إلقاء حجر في وسط الماء بحيث لا يتحرك جانبه .

(١) فصل القضاء في الكتاب المشتهر بفقه الرضا - السيد حسن الصدر . قال في المقام الأول : «في الدلالات والعلامات المنتجة بالبرهان اتحاد الكتاب المشتهر بفقه الرضوي مع كتاب التكليف المذكور لوجود أشياء في الفقه الرضوي محكمة في كتب الشیوخ عن كتاب التكليف ، وأنه تفرد الشلمغاني بوضعها وكذبها في كتاب التكليف وأنها لم تكن لغيره بل كذبها هو في كتاب التكليف بضم الشیوخ الحجج عليها وعلى مواضعها من ذلك الكتاب ، وهي على الوصف المنصوص من الشیوخ موجود في الكتاب المشتهر بفقه الرضا ^{عليه السلام} » . ص ٤٠٢ .

(٢) الدررية ج ١٦ ص ٢٣٤ .

ثالثها : إجزاء غسل الرجلين إذا نسى المسح عليهمما في الفقه الرضوي كما هي موجودة في كتاب التكليف بضميمة شهادة جمع مثلشيخ الطائفه والعلامة والشهيد الثاني في شرحها وغيرهم تكون الفتوى الأولى مختصة بالشلمغاني ، وللإجماع على أنه ليس الميزان في الكرا ما ذكره ، وعلى أن الغسل لا يجزي مطلقاً ، فلو كان الفقه الرضوي غيره لم يكن لذلك وجه فهو مدفوع بأنه يحتمل أن يكون جامع الفقه الرضوي غير الشلمغاني إلا أنه لما لم يظفروا بهذا الكتاب ولم يكن عندهم تخيلوا أن الأولى من مختصاته ، وأن الإجماع من غير الشلمغاني قائم على خلاف الفتوائين الأخيرتين . وثانياً : إنه سلمناه إلا أنه لا علم لنا باستنادهم إلى مرسلات هذا الكتاب ، وهذا الاحتمال قائم في كل واحد واحد من مرسلاته ، وما نقل عن النائب الثالث الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح من أنه قال : ما فيه شيء إلا وقد روی عن الأئمة (ع) إلا موضوعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روایته لعن الله لا يثبت الحجية كما اعترف به صاحب الرسالة لأن الرواية لا تلازم الحجية ، وبالجملة هذا السيد الجليل وإن أتعب نفسه الشريفة إلا أنه لم يأت بما يفيد في حجية مرسلات الرضوي المعروفة ولو في الجملة تمت .

(إلى هنا جف قلمه الشريف لا جف الله سحائب إفاضاته علينا فقد باحث بذلك في أيام التعطيل ، ولما كان الاشغال فيه أكثر من التحصيل اكتفينا عن تحرير تقرير درسه باستنساخ مؤلفه مع أنه لم ينقص عما باحث إن لم يزد عليه وكان تمامية الاستنساخ أيام تمامية عمر العلم والعلماء لشیوع لبس الكفر والسفور في عمدة أقطار الإسلام فعلى الإسلام السلام . يوم ١١ ربیع الثانی سنة ألف وثلاثمائة وأربع وخمسين من الهجرة أقل تلامذته مرتضى الموسوي الخلخالي) .

مصادر التحقيق

- الاستبصار - أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) .
مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ .
- الأنوار الساطعة في المائة السابعة - طبقات أعلام الشيعة - الشيخ آغا
بزرك الطهراني - دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٢ م .
- أطلس راههای ایران - کیتابشناسی - تهران ١٣٦٠ هـ . ش .
- أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين . دار التعارف - بيروت
١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .
- تذكرة الفقهاء - الحسن بن يوسف المطهر المعروف بـ (العلامة الحلبي)
ت ٧٢٦ هـ - مطبعة النجف ١٣٧٥ هـ .
- تفقيح المقال - الشيخ عبد الله المامقاني - المطبعة المرتضوية - النجف
الأشرف - طبعة حجرية ١٣٥٢ هـ .
- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد - أبي جعفر محمد بن
الحسن الطوسي ط ٣ - دار الكتب الإسلامية - تهران
١٣٩٠ هـ .
- توضيح المقال في علم الرجال - المولى علي الكشي الرازى
(١٢٢٠ - ١٣٠٦ هـ) طبعة حجرية سنة ١٣٠٢ هـ .
- الذریعة إلى تصانیف الشیعه - آغا بزرک الطهرانی - مطبعة جامعة طهران

١٣٨٨ م / ١٩٦٨ هـ .

(كتاب) الرجال - تقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلبي ، ويقدمه كتاب الرجال لأبي جعفر أحمد البرقي - چاپخانه دانشگاه تهران ١٣٤٢ هـ .

رجال الطوسي - تحقيق السيد محمد صادق آل بحر العلوم - المطبعة الحيدرية - النجف الأشرف ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال) أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، تحقيق حسن المصطفوي . جامعة مشهد - إيران ١٣٤٨ هـ . ش .

طبقات أعلام الشيعة - نقباء البشر في القرن الرابع عشر - آغا بزرگ الطهراني - المطبعة العلمية في النجف ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
الطرق والأسانيد إلى مرويات أهل البيت - أبي المعالي السيد شهاب الدين المرعشي النجفي .

عدة الأصول - الشيخ أبي جعفر الطوسي - تحقيق محمد مهدي نجف - مؤسسة آل البيت - قم ط ١٩٨٣ م .

(كتاب) الغيبة - الشيخ الطوسي ت ٤٦٠ هـ - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

فرق الشيعة - الحسن بن موسى النوبختي - ط ٢ دار الأضواء بيروت ١٩٨٤ م / ١٤٠٤ هـ .

فصل القضاء في الكتاب المشهور بفقه الرضا - السيد حسن الصدر تحقيق رضا استاذی - طبع المدرسة الحرة - شيكاغو ط ٢ ، ١٤٠٢ هـ .

الفصول في الأصول - الشيخ محمد حسين الأصفهاني الغروي - طبعة حجرية ١٢٨٦ هـ .

(الأصول من) الكافي - أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي ت ٣٢٩ هـ / ١٣٨٠ هـ . مكتبة الصدوق - طهران

گنجینه دانشمندان - حاج محمد شریف رازی - چاپخانه بروز قم
۱۳۵۴ هـ . ش .

مانعی النجف وحاضرها - جعفر الشیخ باقر آل محبوبة - ط ۲ دار
الأصواء بيروت ۱۹۸۶ م .

مستمسک العروة الوثقى - السيد محسن الطباطبائی الحکیم . ط ۳
مطبعة النجف ۱۳۸۴ هـ .

مصنفی المقال فی مصنفی علم الرجال - الشیخ آغا بزرک الطهرانی -
مطبعة الحكومة - إیران ۱۹۵۹ م .

المصلح المجاهد الشیخ محمد کاظم الخراسانی - عبد الرحیم محمد
علی . ط ۱ مطبعة النعمان - النجف ۱۳۹۲ هـ / ۱۹۷۲ م .

معالم العلماء فی فهرست کتب الشیعة وأسماء المصنفین منهم قديماً
وحدیثاً - رشید الدین أبي جعفر محمد بن علی بن شهر آشوب
السرّوی (ت ۵۸۸ هـ) - مطبعة فردین - طهران ۱۳۵۳ هـ .

معجم رجال الفکر والأدب فی النجف خلال ألف عام - محمد هادی
الأمينی - ط ۱ مطبعة الآداب - النجف ۱۳۸۴ هـ / ۱۹۶۴ م .

معجم المؤلفین - تراجم مصنفی الكتب العربية - عمر رضا کحاله -
مکتبة المثنی - بيروت . بدون تاریخ .

من لا يحضره الفقیه - محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه
القمی المعروف بالصدوق (ت ۳۸۱ هـ) طبع مؤسسة الأعلمی
للمطبوعات - بيروت ۱۴۰۸ هـ - ۱۹۸۶ م .

نباء البشر فی القرن الرابع عشر - طبقات أعلام الشیعة - المطبعة
العلمية فی النجف ۱۳۷۳ هـ / ۱۹۵۴ م .

وسائل الشیعة إلی تحصیل مسائل الشریعة - الشیخ محمد بن الحسن
الحر العاملی (ت ۱۱۰۴ هـ) - دار إحياء التراث العربي -
بيروت . بدون تاریخ .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	المقدمة
٨	حياة المؤلف
١٧	موضوع علم الرجال
١٨	تعريف علم الرجال
١٩	حجية الأخبار
٢١	قطعية صدور الأخبار
٢٥	فصل : في حجية قول الرجال
٢٩	فصل : في أصحاب الإجماع
٣٥	فصل : في مراسيل ابن أبي عمر
٣٩	فصل : في روايات بنى فضال
٤١	فصل : في معنى الصحة عند المتأخرین
٤٣	فصل : في معنى أستد عنه
٤٥	فصل : في تمييز المشترکات